

الاحزاب السياسية الفلسطينية والديمقراطية الداخلية

طالب عوض سميح شبيب

رام الله - فلسطين

٢٠٠٦

The Internal Democracy of the Palestinian Political Parties

Taleb Awad and Sameeh Shbeeb

© Copyright: MUWATIN - The Palestinian
Institute for the Study of Democracy
P.O.Box: 1845 Ramallah, Palestine

ISBN 9950-312-28-0

2006

This book is published as part of an agreement
of cooperation with the Canadian International Development Agency

جميع الحقوق محفوظة
مواطن، المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية
ص.ب ١٨٤٥، رام الله، فلسطين
٢٠٠٦

يصدر هذا الكتاب ضمن اتفاقية تعاون مع الوكالة الكندية للتنمية الدولية
(الآراء الواردة لاتعبر بالضرورة عن الوكالة الكندية)

تصميم وتنفيذ مؤسسة ناديا للطباعة والنشر والإعلان والتوزيع
رام الله - هاتف ٠٩١٩ ٢٩٦ - ٠٢

ما يرد في هذا الكتاب من آراء وأفكار يعبر عن وجهة نظر المؤلف ولا يعكس
بالضرورة موقف مواطن - المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية.

المحتويات

- ٥ ١. دور الأحزاب السياسية في العملية الانتخابية " طالب عوض "
- ٥ المحور الاول: الاحزاب السياسية والانتخابات
- ١٠ المحور الثاني: الحياة الحزبية والديمقراطية الداخلية
- ٢٤ المحور الثالث: النشاط الحزبي والجماهيري والإعلامي
- ٢٧ المحور الرابع: قانون الأحزاب السياسية
- ٣٩ المحور الخامس: التمويل الحزبي
- ٤٥ المصادر والمراجع
٢. نزاهة الأحزاب السياسية الفلسطينية وتطوير دورها الرقابي
- ٤٧ على الحكومة والمجلس التشريعي " سميح شبيب "
- ٤٨ اولاً: المساءلة والشفافية في التنظيم الداخلي
- ٦٧ ثانياً: مصادر التمويل
- ٦٩ ثالثاً: مدى التزام الأحزاب بأنظمتها الداخلية
- ٧٠ رابعاً: دور الأحزاب في مراقبة الموازنة الحكومية
- خامساً: الموقف من مسودة قانون الاحزاب السياسية، ورؤية الأحزاب
- ٧٤ لقانون أحزاب تنموي وقادر على حماية الحياة الحزبية
- ٧٧ المصادر والمراجع

دور الأحزاب السياسية في العملية الانتخابية

طالب عوض

المحور الأول: الأحزاب السياسية والانتخابات

تلعب الأحزاب السياسية دوراً رئيسياً في عملية الانتخابات، وتشكل أساس البناء الديمقراطي، ولهذا تهتم كافة القوانين والأنظمة الخاصة بالانتخابات بدور الأحزاب السياسية، وآلية وكيفية تقديم المرشحين للانتخابات. وسنحاول هنا استعراض أبرز القضايا الخاصة بدور الأحزاب السياسية في العملية الانتخابية، آخذين بعين الاعتبار أن أي تقدم في الانتخابات والعملية الديمقراطية لا يمكن أن يحدث بمعزل عن دور الأحزاب والقوى السياسية، ولهذا فإن طبيعة النظم الانتخابية هي التي تحدد تطور دور الأحزاب السياسية أو عدم تطوره.

ونظراً لعدم إقرار قانون للأحزاب السياسية في فلسطين حتى الآن، فإننا سنتعامل مع الواقع الحزبي والسياسي كما هو. وفي إطار هذا الواقع، يحدد قانون الانتخاب شروط تسجيل الأحزاب وقوائمها للترشح، وكذلك آليات مراقبة ومشاركة الأحزاب في ضمان نزاهة الانتخابات، وحضور ممثليها لمراحل الانتخابات كافة.

وانسجماً مع ذلك، لا بد من التأكيد على المبادئ الرئيسية التالية:

- **تكافؤ الفرص:** يجب أن تعامل الأحزاب السياسية والمرشحون بطريقة عادلة، وهذا يتطلب من لجان الانتخابات والمشرفين عليها عدم التمييز بين الأحزاب، ولا سيما المعارضة التي يجب أن تحظى بمعاملة عادلة من قبل الأجهزة الرسمية.

- **حرية التعبير:** ضمان حرية التعبير للأحزاب والمرشحين كافة، ولا بد من اتفاق جميع الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات على "ميثاق شرف"، يحارب الممارسات غير المشروعة؛ مثل الرشوة، وكافة أشكال التزوير المباشر، وغير المباشر.
- **المشاركة في الحياة السياسية:** تعمل الأحزاب السياسية على تشجيع المواطنين وانخراطهم في الحياة السياسية، حيث تعتبر الأحزاب السياسية المدرسة الحقيقية للتربية السياسية والديمقراطية
- **ضمان الديمقراطية الداخلية في الأحزاب:** وهذا يتطلب بناء الأحزاب السياسية على أسس ديمقراطية، وإجراء الانتخابات الدورية داخل الأحزاب، واختيار قياداتها وممثليها للبرلمان والمؤسسات الحكومية الأخرى على أسس ديمقراطية، ولا بد من التأكيد على ضرورة التغيير والتجديد في بنية الأحزاب، وتشجيع مشاركة الكفاءات الشابة والنساء، لتتبنى مراكز صنع القرار في تلك الأحزاب، واحترام الأعضاء الحزبيين، والرجوع إلى الهيئات العامة في الأحزاب بشأن التقرير في القضايا المهمة. إن العديد من الأحزاب السياسية تعاني من غياب الأسس الديمقراطية، ولهذا لا بد من الإسراع في إقرار قانون الأحزاب السياسية الفلسطيني قبل إجراء الانتخابات القادمة، أو أن يعمل المجلس المنتخب القادم على إقراره في أسرع وقت ممكن، لأن قانون الأحزاب السياسية وقانون الانتخابات يشكلان جناحي البناء الديمقراطي، كما أن هناك علاقة وثيقة بين القانونين، ويؤثر أحدهما بالآخر.

تسعى الأحزاب السياسية إلى الفوز بالانتخابات أو الحصول على أكبر عدد من المقاعد، ما يساهم لاحقاً في تشكيل الحكومة، أو المشاركة فيها، أو تشكيل معارضة برلمانية قوية. ولهذا، فإن الأحزاب السياسية تسعى إلى ترسيخ نظم ديمقراطية تعزز العملية الانتخابية، ففي حالة تقسيم البلاد إلى دوائر إقليمية كبيرة، وعلى أساس نظام الانتخاب النسبي، يقوم "مهندسو الأحزاب" ببناء الهيكلية الحزبية على أساس هذا التقسيم، إذ أن الحزب يعمل أولاً وأخيراً في المجتمع، ويكون إجراء الانتخابات والفوز

بها ومتابعة أعضاء الحزب في البرلمان من المهام الأساسية لأي حزب سياسي برلماني، وهناك العديد من الأحزاب تعتبر الأعضاء الفائزين في البرلمان هم تلقائياً أعضاء في قيادة الحزب.

وتحدد السلطة السياسية في النظم الديمقراطية عبر مراكز الاقتراع، وحيث أن الانتخابات في هذه النظم هي الوسيلة المتبعة لتحديد السلطة السياسية، فإن الهدف الأساسي للحزب هو الفوز في الانتخابات، ولهذا فهو يختار الأشخاص المناسبين لشغل المقاعد المتنافس عليها، ويعمل على تجنيد طاقات أعضائه ومناصريه، وتحديد الأسس العملية لبرنامج الانتخابي الذي يكون عادةً مستمداً من برنامج السياسي.

وتسعى الأحزاب السياسية إلى إقامة تحالفات عشية الانتخابات، وكذلك تحديد الأسس المستقبلية للمشاركة في الحكم، أو أخذ موقع متقدم في المعارضة. وتشير الدلائل إلى أن معظم العمل الذي تقوم به الأحزاب السياسية في النظام الديمقراطي يتعلق بصياغة السياسة وإدارتها وتنفيذها.

ويبتعد الحزب في برنامجه الانتخابي عن الخوض في تفاصيل الحكم، بل يحدد الاتجاه والمبادئ الرئيسية العامة للسياسات التي سوف يتبناها في حالة فوز ممثليه في البرلمان، وتشكيل حكومة ائتلافية، ولكن على أساس برنامج سياسي محدد.

ومن أجل تكريس الديمقراطية الداخلية، تسعى الأحزاب إلى تبني آليات ديمقراطية عصرية لاختيار مرشحي الحزب في الانتخابات، أو تشكيل قوائم مشتركة مع أحزاب ائتلافية، أو حتى ضم بعض المستقلين والشخصيات الاعتبارية. وهناك أحزاب تجري انتخابات تمهيدية داخلية لأعضائها من أجل اختيار مرشحيها وترتيب قوائمها في حالة نظام التمثيل النسبي، أما في حالة انتخابات الدوائر، فيتم الأخذ برأي المنظمات المحلية الحزبية بالتنسيق مع قيادة الحزب لاختيار المرشحين للانتخابات البرلمانية، ولهذا لا بد لكل حزب أن يحدد سياسته في اختيار المرشحين وعددهم، وبخاصة أن النظام الانتخابي المعتمد يؤثر تأثيراً كبيراً على سياسة الحزب الانتخابية.

وبالرجوع إلى نتائج انتخابات ١٩٩٦، نجد أن العديد من القوى اليسارية الديمقراطية التي شاركت في الانتخابات، قد حصلت على نسبة أصوات عالية، ولكنها لم تحرز أي نتائج تذكر على صعيد الفوز بالمقاعد البرلمانية (استثناء د. عزمي الشعبي عن هذا). لقد شكل النظام الانتخابي المعتمد العائق الأساسي أمام تمثيل القوى السياسية الديمقراطية من جهة، ومن جهة أخرى عدم تبني سياسة انتخابية مشتركة (موحدة)، أي إقامة ائتلاف انتخابي وتقليل عدد المرشحين، والتركيز في الحملات على عدد محدد، من أجل ضمان الفوز، وليس الحصول على الأصوات للمرشحين الذين لم يفوزوا.

وإذ تؤكد المادة (٨) من مشروع دستور دولة فلسطين (المسودة الثالثة) على أن النظام السياسي الفلسطيني، ديمقراطي نيابي برلماني، يقوم على التعددية السياسية، ويكفل للمواطنين الحقوق والحريات، ومنها حرية تكوين الأحزاب السياسية وممارستها لنشاطها على أساس القانون دون تمييز، بسبب الرأي السياسي، أو الجنس، أو الدين، كما تؤكد على التزام الأحزاب بمبادئ السيادة الوطنية والديمقراطية والتداول السلمي للسلطة عملاً بالدستور، ولهذا فإنه يجب التأكيد على الطابع الديمقراطي للأحزاب في حياتها الداخلية وبنائها التنظيمي، واختيار كوادرها لتبوء مواقع رسمية، الأمر الذي يتطلب عقد انتخابات داخلية ومؤتمرات تنظيمية دورية.

إن الترابط وثيق بين الديمقراطية والأحزاب السياسية والانتخابات، حيث لا نستطيع أن نتصور نظاماً ديمقراطياً بدون تعددية سياسية (حزبية).

وتقوم الأحزاب السياسية بدور مهم في تنظيم مشاركة المواطنين وتشجيعهم على المشاركة الفاعلة في الانتخابات، حيث تقود تلك الأحزاب الحملات الانتخابية والدعاية لبرامجها ومرشحيها في وسائل الإعلام المختلفة.

ونظراً لعدم صدور قانون أحزاب حتى الآن، فقد أشار قانون الانتخابات رقم (١٣) لسنة ١٩٩٥، في الفصل الثالث حول الهيئات الحزبية في المادة (٤٨) إلى أن كل هيئة حزبية ترغب في الاشتراك في الانتخابات يجب أن تكون قد سجلت في وزارة الداخلية. ويحق للهيئة الحزبية المسجلة

في وزارة الداخلية أن تسمي مرشحها لدى لجنة الانتخابات المركزية، والاشتراك في الانتخابات تحت الاسم والرمز أو الشعار الذي تختاره لنفسها.

وقد حددت المادة (٤٩) شروط تسجيل الهيئات الحزبية، حيث نصت على أن كل هيئة حزبية ترغب في تسجيل نفسها يجب عليها تقديم طلب خطي يتضمن:

١. اسم الهيئة الحزبية، والرمز، أو الشعار الدال عليها، الذي سيظهر على أوراق الاقتراع.
٢. اسم رئيسها أو أمينها العام.
٣. اسم ممثلها الذي ستطلب اعتماده لدى لجنة الانتخابات المركزية، وأسماء ممثليها الآخرين الذين تطلب اعتمادهم لدى لجان الدوائر الانتخابية ولجان ومراكز الاقتراع.
٤. عنوان المقر الرئيسي للهيئة الحزبية.

ولا يجوز تسجيل أية هيئة حزبية إذا طلبت الهيئة الحزبية اعتماد اسم أو شعار أو رمز يعود لهيئة حزبية أخرى مسجلة، أو يعود لحزب أو تنظيم سياسي غير مسجل، ولكنه معروف في المنطقة، أو إذا طلبت الهيئة الحزبية اعتماد رمز أو شعار يوحي بانتمائها للسلطة الوطنية الفلسطينية.

وحيث أنه لم يصدر حتى الآن قانون للأحزاب، فليس هناك ضرورة لتسجيل الهيئات الحزبية لدى وزارة الداخلية، بل يجب أن تُعتمد هذه الهيئات من قبل لجنة الانتخابات المركزية، ويتم التعامل معها على هذا الأساس. وحيث أن الانتخابات السابقة اعتمدت على نظام الدوائر الأغلبية، فقد ترشح العديد من الحزبيين بصفقتهم الفردية (المستقلة)، ولكنهم لم يتخلوا عن انتمائهم الحزبي.

المحور الثاني: الحياة الحزبية والديمقراطية الداخلية

النظام الداخلي للحزب السياسي، أو كما يسميه البعض "دستور الحزب"، يعتبر الوثيقة الأساسية بالإضافة إلى البرنامج السياسي، وأحياناً يتم جمع البرنامج مع النظام الداخلي في وثيقة واحدة تعبيراً عن العلاقة الوطيدة بينهما. يركز البرنامج السياسي على الأهداف البعيدة والقريبة للحزب، أما النظام الداخلي فهو يوضح طريقة تشكيل "بناء" الحزب، وينظم العلاقات الداخلية فيه، ويحدد آلية وكيفية اتخاذ القرارات وانتخاب طبقاته القيادية، أو اختيار مرشحي الحزب للبرلمان والهيئات المحلية، والمشاركة في الحكومة (السلطة التنفيذية)، ويحدد دورية عقد المؤتمرات العامة والفرعية.

ولذلك، فإن العلاقة بين النظام الداخلي والبرنامج السياسي هي علاقة جدلية، إذ يفترض أن يعكس النظام الداخلي للحزب تطور الحزب نفسه ورؤيته لتطور المجتمع، من خلال طبيعة المهمات والأهداف التي يسعى الحزب إلى تحقيقها، ولهذا، فإن البرنامج السياسي والنظام الداخلي وجهان لعملة واحدة، إذ إن برنامجاً جيداً دون نظام داخلي ملائم ومناسب لا يمكن الحزب من تحقيق أهدافه والوصول إلى غاياته، في حين يصبح النظام الداخلي بمعزل عن البرنامج السياسي شكلاً بلا مضمون.

ومن هنا لا بد أن يتعرض النظام الداخلي إلى عملية مراجعة مستمرة، وتطوير دائم للأشكال التنظيمية، حيث من كان يصلح للعمل السري في مرحلة ما، فإنه لا يصلح في حال الخوض في عملية ديمقراطية واسعة (انتخابات برلمانية مثلاً). ولهذا، لا يوجد شكل أو "موديل" رائج للبناء الحزبي، بل يتحدد الشكل بناءً على ظروف العمل التي تستوجبها طبيعة المهام التي يعترّم الحزب القيام بها. لكن ذلك لا يعني عدم وجود بعض المبادئ التي لا يمكن للأحزاب السياسية كافة الاستغناء عنها في أي مرحلة من المراحل، ولا يمكن لأي حزب أن يتطور بمعزل عنها، وهي:

أولاً- الديمقراطية الداخلية

إن استمرار الحزب وجوده كمنظمة يعتمد بالدرجة الأولى على نوع وتطور الديمقراطية الداخلية فيه، وهذه الديمقراطية نابعة من جوهر وطبيعة الحزب السياسي كمنظمة طوعية، تضم الأعضاء المنتسبين إليه،

وفق إرادتهم الحرة، وتتجلى الديمقراطية الداخلية فيما يلي:

١. حق جميع الأعضاء في الترشح والانتخاب للمواقع الحزبية كافة، وتمثيل الحزب في البرلمان، والمجالس المحلية، والنقابات، والجمعيات المختلفة.
٢. مناقشة سياسة الحزب وقراراته كافة والتصويت عليها.
٣. تساوي الأعضاء أمام النظام الداخلي في الحقوق والواجبات.
٤. آلية تشكيل الهيئات الحزبية وتحديد الصلاحيات ووضوح المهام لجميع الأعضاء.
٥. دورية الاجتماعات والمؤتمرات الحزبية القاعدية والفرعية والعامه.
٦. مراقبة جميع الهيئات المنتخبة ومحاسبتها وفق النظام الداخلي.
٧. انتهاج سياسة تنظيمية ديمقراطية في اختيار الكوادر الحزبية تضمن التجديد، وتخصيص حد أدنى لتمثيل النساء والشباب في المواقع القيادية الحزبية، وترشحهم لتمثيل الحزب في الانتخابات العامة والمحلية.
٨. احترام رأي الأغلبية، والسماح للأقلية بالتعبير بالوسائل الديمقراطية المشروعة.
٩. الاستقلالية الذاتية للمنظمات الحزبية (اللامركزية).
١٠. تجديد آليات انتخاب الهيئات الحزبية، وفي حال تم السماح بتشكيل تيارات وكتل حزبية داخلية، يفترض وجود نظام خاص يضمن تمثيل تلك التيارات والكتل، إضافة إلى تمثيلها ومشاركتها في اختيار مرشحي الحزب للانتخابات البرلمانية.
١١. إجراء الاستفتاءات الداخلية في الحزب بمشاركة جميع الأعضاء.
١٢. ضرورة تجديد البطاقة الحزبية (العضوية) واعتمادها للمشاركة في أعمال المؤتمرات والاجتماعات الحزبية.
١٣. مساهمة جميع الأعضاء في دعم الحزب مالياً (الاشتراك السنوي والتبرعات).

إن انهيار المنظومة الاشتراكية، وتفكك الاتحاد السوفيتي، وتراجع نفوذ معظم الأحزاب الشيوعية في أوروبا الشرقية، أحدثت نقاشات واسعة كانت قد بدأت منذ العام ١٩٨٥ حول أسس بناء الأحزاب الماركسية اليسارية (المركزية الديمقراطية)، وبدأت العديد من الأحزاب مراجعة هذه الأسس والانتقال إلى آليات تنظيمية أكثر ديمقراطية، وامتازت تجربة الحزب الاشتراكي البلغاري (الشيوعي سابقاً) بمبادرة سريعة استجابة للتحويلات العاصفة في بلغاريا العام ١٩٨٩ والعالم، إذ أقدم هذا الحزب العام ١٩٩٠ على تغيير اسمه من الحزب الشيوعي إلى الاشتراكي، وانتقل من مبدأ المركزية الديمقراطية إلى "الوحدة الديمقراطية"، حيث سمح بوجود تكتلات وتيارات داخله، ولكن هذه التيارات كانت تخوض معارك الحزب الوطنية (الانتخابات) بقائمة موحدة، كما حدث في الانتخابات الديمقراطية العام ١٩٩٥ التي حصل فيها الحزب على ٥٢٪ من المقاعد. وفي آخر انتخابات جرت في بلغاريا العام ٢٠٠٥، حصل على ٣١٪ من الأصوات، و٨٢ مقعداً من أصل ٢٤٠ مقعداً إجمالي مقاعد البرلمان، وأصبح القوة الأولى في الحياة السياسية البلغارية.

وأكد الحزب الاشتراكي البلغاري في نظامه الداخلي المقر والمعدل في العام ٢٠٠٢ على أن المبدأ الأساسي لبناء ونشاط الحزب واستمراره هو "الوحدة الديمقراطية" التي تعنى بالموافقة على القضايا الأساسية في برنامج الحزب، وقرارات الهيئات العامة للحزب (المؤتمر، والمجلس الحزبي الأعلى)، وجاء في المادة (٩) من نظامه الداخلي حول الديمقراطية الداخلية أنها تعني:

١. المشاركة في صياغة برنامج الحزب وسياسته.
٢. المبادرة والاستقلالية والمسؤولية للهيئات الحزبية.
٣. الشفافية والعلنية في قرارات الحزب وهيئاته.
٤. حرية التعبير عن الرأي، وتعدد الخيارات المطروحة لاتخاذ القرار الحزبي.
٥. المساواة الكاملة في حقوق الأعضاء.
٦. التضامن والرفاقية والاحترام المتبادل بين الأعضاء (الاشتراكيين).

٧. الرقابة الكاملة على نشاط الهيئات القيادية، وضرورة تقديم التقارير الدورية للمنظمات الحزبية والمؤتمرات الفرعية والعامّة.
٨. تؤخذ القرارات في الاجتماعات بحضور (النصف + ١) من الأعضاء، وموافقة الأغلبية، ويستطيع معارضو القرار الدفاع عن وجهة نظرهم وتقديم مشاريع بديلة للهيئات الأعلى، ولكنهم لا يقومون بتعطيل تنفيذ القرارات.

الديمقراطية الداخلية في الأحزاب الفلسطينية

عرّفت حركة التحرر الوطني الفلسطيني "فتح" "المركزية الديمقراطية" بأنها تعني وفقاً للمادة (٣٠) من نظامها الأساسي، مركزية التخطيط والقيادة والمراقبة، ولا مركزية التنفيذ، وحرية المناقشة وحق المشاركة في اتخاذ القرار، وإقرار التوصيات ضمن الأطر التنظيمية.

أما الجبهة الديمقراطية لتحرير فلسطين، فتؤكد في نظامها الداخلي على مبدأ "المركزية الديمقراطية"، كما تؤكد على أن هذا المبدأ ليس داخلياً فحسب، بل أساسى لبناء العلاقة مع الجماهير، وتشدد على ضرورة أن ينشئ الحزب علاقة مع الجماهير على أسس علمية، وأن العضو الحزبي هو من يمثل الحزب لدى الجماهير.

ويقوم حزب الشعب الفلسطيني بتنظيمه وفق الأسس الديمقراطية في إطار وحدة الحزب، وبما يضمن التوازن بين حرية النقاش والتعبير عن الرأي، وبين الالتزام بوحدة العمل وقرارات الحزب، وعلى الرغم من تخلص الحزب من مبدأ المركزية الديمقراطية، فإن بناءه الداخلي وتشكيل الهيئات لم يجرِ عليهما تغييرات جوهرية.

أما الاتحاد الديمقراطي الفلسطيني (فدا) فقد سمح لأول مرة في تاريخ الأحزاب السياسية الفلسطينية بانتخاب اللجنة المركزية على أساس التمثيل النسبي، حيث تنافست في المؤتمر العام ٢٠٠٠ ثلاث قوائم على عضوية اللجنة المركزية.

وفي حالة حركة المقاومة الإسلامية "حماس" التي تعد امتداداً لحركة الإخوان المسلمين العالمية نجد أنها تعتمد مبدأ الشورى، وبالرجوع إلى

النظام الداخلي لحركة الإخوان المسلمين وفقاً للباب الخامس من نظامها الداخلي، نلاحظ أن العلاقة تتحدد ضمن ثلاث دوائر، هي:

الدائرة الأولى: وهي التي يجب فيها على قيادات الأقطار الالتزام بقرارات القيادة العامة، متمثلة بالمرشد العام، ومكتب الإرشاد العام، ومجلس الشورى العام، وتشمل الالتزام بالمبادئ الأساسية الواردة في لائحة التنظيم العالمي عند صياغة اللائحة الخاصة للقطر، والالتزام بفهم الجماعة للإسلام، والنهج التربوي الذي يقره مجلس الشورى العام، وكذلك سياسات الجماعة ومواقفها، لا بل تشترط اللائحة الحصول على موافقة مكتب الإرشاد العام قبل الإقدام على اتخاذ أي قرار سياسي مهم.

الدائرة الثانية: وهي التي يجب فيها على قيادات الأقطار التشاور والاتفاق مع المرشد العام أو مكتب الإرشاد العام قبل اتخاذ القرار، وتشمل المسائل المحلية التي قد تؤثر على الجماعة في قطر آخر.

الدائرة الثالثة: وهي التي تتصرف فيها قيادات الأقطار بحرية كاملة، ثم تعلم مكتب الإرشاد العام في أول فرصة ممكنة، أو في التقرير السنوي الذي يرفقه المراقب العام. وتشمل هذه الدائرة ما يتعلق بخطة الجماعة، ونشاط أقسامها، ونمو تنظيمها في القطر، وكذلك المواقف السياسية في القضايا المحلية، شريطة الالتزام بالمواقف العامة للجماعة.

وتتجلى الديمقراطية الداخلية في حركة الإخوان المسلمين بأن مجلس الشورى هو الذي ينتخب المراقب العام، وذلك بالأغلبية المطلقة لأعضائه، وفي جلسة يحضرها على الأقل ٨٠٪ من الأعضاء. ويحق لمجلس الشورى حجب الثقة عن المراقب العام بالأغلبية المطلقة، ويتم انتخاب أعضاء مجلس الشورى مباشرة من الفروع؛ أي ليس هناك مؤتمر عام ينتخب أعضاء مجلس الشورى، وبدوره مجلس الشورى ينتخب المراقب العام والمكتب العام.

وبهذا، تعتمد حركة الإخوان المسلمين في بنائها التنظيمي على الشعب (الفروع)، ومنها يتم انتخاب أعضاء مجلس الشورى، وهذا يعني أن حركة الإخوان المسلمين لا تأخذ بصيغة المؤتمر العام الذي تأخذ به الأحزاب السياسية عادة، أما صلاحيات المؤتمر فيمارسها مجلس الشورى، وتؤخذ القرارات فيه بأغلبية الحاضرين.

وأقرت الحركة الديمقراطية الفلسطينية (قيد التأسيس) مشروع لائحة تنظيمية عرّفت نفسها على أنها تجمع وطني ديمقراطي علماني، يشكل جزءاً من منظمة التحرير الفلسطينية. وتعتمد الحركة في بنيتها الداخلية على الديمقراطية والتعددية، وتسمح بالمنابر والأطر والكتل في إطار تنظيمها العام، وتتجسد الديمقراطية والتعددية في إطار وحدة العمل في المبادئ التنظيمية التالية:

١. تتشكل جميع الهيئات بالانتخاب الديمقراطي الحر، والاقتراع السري، وفقاً للنظام الانتخابي الخاص بالحركة.
٢. احترام وتنفيذ قرارات الأغلبية التي تتخذ من خلال اجتماعات الهيئات التنظيمية مع ضمان حق الأقلية بالتعبير عن آرائها، ومعاودة طرح وجهات نظرها داخل أطر الحركة وخارجها.
٣. حق التكتل وتشكيل المنابر داخل الحركة وفقاً لشروط تحددها لاحقاً.
٤. تكريس مبدأ القيادة الجماعية، دون إلغاء المبادرة الفردية، ولا إسقاط المسؤولية الشخصية في التنفيذ أو المساءلة والمحاسبة.
٥. دورية المؤتمرات والتجديد الدوري للهيئات.
٦. للحركة مركز قيادي واحد يمثله المجلس العام والهيئات المنبثقة عنه.

وحددت اللائحة حقوق الأعضاء في الحركة بـ:

١. المشاركة في مناقشة ورسم سياسة الحركة ومهامها.
٢. حق الترشح والانتخاب للمؤتمرات والهيئات القيادية داخل الحركة، والتنافس على تمثيل الحركة في الانتخابات العامة أو البلدية أو لأي منصب رسمي آخر.
٣. حق التعبير عن الآراء ووجهات النظر المختلفة داخلياً وخارجياً.
٤. حق تشكيل أو الانتماء لأي من المنابر داخل الحركة و"مغادرتها وفقاً لقواعد تنظم ذلك".

أما التجمع الديمقراطي الفلسطيني الذي أُعلن عنه في نهاية العام ٢٠٠٣، فقد أكد على المبادئ الديمقراطية في اتخاذ القرار، وتشكيل الهيئات، وحدد نوعين من العضوية:

- أ. العضوية الفردية.
- ب. عضوية الأحزاب والقوى في إطار التجمع. وهذا محط جدل عميق داخل التجمع.

ثانياً- الهيكلية التنظيمية الحزبية

إن هيكلية الحزب السياسي تعتمد بشكل رئيسي على تركيبة المجتمع ومهام الحزب الرئيسية، ولما كانت أولى مهام العمل الحزبي السياسي هي الانتخابات البرلمانية، فإن الحزب يأخذ بعين الاعتبار قانون الانتخاب، وتوزيع الدوائر الإقليمية أو المحلية، ويعمل على تركيبة قريبة أو متطابقة مع الدوائر الانتخابية.

إن البناء التنظيمي أو تشكيل الهيئات داخل الحزب، يعتمد على مبدأ التوزيع السكاني (الجغرافي) أو التوزيع العطائي (المهني)، وبعض الأحزاب تأخذ بمبدأ الجمع بين التوزيعين (سكني/ مهني) في بنائها التنظيمي.

المؤتمر الوطني الأفريقي

وعلى سبيل المثال، يتشكل المؤتمر الوطني الأفريقي حسب نظامه الداخلي من:

- أ. المؤتمر الوطني الذي ينتخب اللجنة التنفيذية الوطنية.
- ب. مؤتمر المقاطعة الذي ينتخب اللجنة التنفيذية للمقاطعة.
- ج. مؤتمر المنطقة الذي ينتخب اللجنة التنفيذية للمنطقة.
- د. الاجتماع السنوي العام للفرع الذي ينتخب اللجنة التنفيذية للفرع.

ويشكل المندوبون المنتخبون في المؤتمر الوطني الأفريقي أكثر من ٩٠٪ من أعضاء المؤتمر الذين يمثلون الفروع، ويجب أن يتناسب عدد المندوبين مع عدد الأعضاء المسددين لاشتراكاتهم. أما نسبة الـ ١٠٪ المتبقية للمندوبين

الذين يحق لهم الانتخاب في المؤتمر، فيتم اختيارهم من قبل اللجنة التنفيذية الوطنية من بين أعضاء اللجان التنفيذية في المقاطعات، كالمنظمة النسائية، ومنظمة الشباب التابعة للمؤتمر الوطني الأفريقي. ويعتبر أعضاء اللجنة التنفيذية أعضاء كاملي العضوية في المؤتمر الوطني الذي يعقد مرة كل خمس سنوات.

الحزب الاشتراكي البلغاري

أما الحزب الاشتراكي البلغاري، فقد حدد المستويات التنظيمية على النحو التالي:

١. المنظمة الحزبية الأساسية، ويتم بناؤها على أساس جغرافي أو مهني أو أي مصالح أخرى (بيئة، حقوق إنسان، هوايات، رياضة، ...).
٢. المنظمات الحزبية والهيئات المحلية.
٣. الهيئات العامة للحزب.

وتتشكل المنظمات الحزبية الأساسية بناء على مبادرة من الأعضاء أو الهيئات المحلية، ويتم تسجيل المنظمات الحزبية لدى الهيئات المحلية، أما المنظمات الحزبية خارج البلاد، فيتم تسجيلها لدى المجلس الحزبي الأعلى.

وتعتبر المنظمة الحزبية الأساسية الحجر الأساس في بناء الحزب، وهي التي تشارك في صياغة سياسته، وحلقة الوصل بينه وبين المجتمع.

تشكل المنظمات الحزبية الأساسية في المناطق منظمات المحليات أو المناطق، ويتشكل المؤتمر من مندوبي المنظمات الحزبية الأساسية، الذي يعقد مرة واحدة كل ثلاث سنوات، ويقوم بانتخاب قيادة المنطقة/المحليات. ويجوز أن يكون ٥٠٪ من أعضاء المجلس المحلي مندوبين من المنظمات الحزبية الأساسية، ويجري انتخاب الباقي في مؤتمر المحلية، ويعقد المجلس المحلي اجتماعات دورية مرة كل شهرين على الأقل، ويجوز دعوته من المكتب التنفيذي للمجلس المحلي أو ثلث أعضائه لاجتماع طارئ.

تتكون الهيئات العامة للحزب من المؤتمر، والمجلس الأعلى، واللجنة العامة للرقابة. ويعتبر المؤتمر أعلى هيئة في الحزب في حال انعقاده الذي يتم بناء على دعوة من المجلس الأعلى، أو بطلب من نصف المنظمات المحلية أو ثلث الأعضاء. ويتم الإعلان عن موعد المؤتمر وجدول أعماله قبل شهرين على

الأقل من موعد الانعقاد. ويحافظ أعضاء المؤتمر على عضويتهم حتى انعقاد المؤتمر التالي، ويجوز دعوتهم للجلسات بين المؤتمرات بناء على طلب المجلس الأعلى أو ثلث أعضاء المؤتمر. ويقوم المؤتمر بانتخاب المجلس الأعلى ورئيس المجلس الأعلى، وكذلك لجنة الرقابة العامة ورئيسها، ويحدد المؤتمر عدد أعضاء المجلس الأعلى ولجنة الرقابة العامة. وبعد اعتماد الأعضاء المنتدبين في المجلس الأعلى، يقوم المؤتمر بانتخاب الأعضاء المتبقين من المؤتمر.

ويقود المجلس الأعلى عمل الحزب بين المؤتمرات، ويعقد جلساته الدورية مرة كل شهرين، ويحق له تنظيم استفتاء حزبي يشارك فيه الأعضاء كافة لاتخاذ قرار مهم.

حزب الشعب الفلسطيني

حدد حزب الشعب^١ هيكلته على أساس ثلاثة مستويات أساسية، هي:

١. المنظمة الحزبية الأساسية.

٢. مؤتمر المحافظة الذي بدوره ينتخب مجلس المحافظة.

٣. المؤتمر العام، الذي ينتخب اللجنة المركزية، وهي تقوم بانتخاب المكتب السياسي، والأمانة العامة. ويحق للجنة المركزية أو لجان المحافظات عند الضرورة، أن تنشئ بصورة دائمة أو مؤقتة لجاناً حزبية مساعدة لإنجاز عمل الحزب في مجالات معينة، بما لا يتعارض مع البناء الحزبي العام.

تضم المنظمة الحزبية الأساسية، رفاق الحزب في موقع معين، على أساس مكان السكن أو العمل أو المهنة، أو أي من مجالات النشاط الأخرى، وهي تشكل حلقة الوصل الأساسية بين الحزب والجماهير في محيط عملها. وتعد المنظمة الحزبية مؤتمرها السنوي بمشاركة الأعضاء كافة، وتنتخب مكتباً وسكرتيراً لها.

ويعد المؤتمر العام أعلى هيئة في حال انعقاده، وينتخب اللجنة المركزية للحزب التي تقوم بانتخاب المكتب السياسي والأمين العام.

^١ تم انتخاب أمانة عامة للجنة التي تتولى إدارة الحزب دورياً، إلا أنه بعد خروج د. مصطفى البرغوثي من الحزب، تم اختيار بسام الصالحي أميناً عاماً للحزب.

الجبهة الديمقراطية لتحرير فلسطين

يقوم البناء التنظيمي في الجبهة الديمقراطية لتحرير فلسطين على أساس الخلايا الحزبية، وهي الوحدة الأساسية للجبهة، تليها المنظمة المحلية التي تتكون من عدة خلايا في الموقع الجغرافي أو الإطار الجماهيري أو المهني، ثم منظمة الفرع ومنظمة الإقليم والهيئات المركزية. ويعتبر المؤتمر الوطني العام أعلى سلطة في حال انعقاده الذي يتم مرة كل أربع سنوات حسب النظام الداخلي، ويتكون من مندوبين منتخبين عن مؤتمرات الجبهة في الأقاليم والفروع وسائر الهيئات الحزبية التابعة للجنة المركزية، وأعضاء اللجنة المركزية هم أعضاء طبيعيين في المؤتمر بحكم المنصب.

وتعتبر اللجنة المركزية الهيئة القيادية السياسية والتنظيمية الأولى في الفترة الممتدة بين مؤتمرات، ينتخبها ويحدد عدد أعضائها المؤتمر الوطني العام، ويجوز له انتخاب ما يوازي ثلث أعضائها كمرشحين للجنة المركزية، ويشترط في عضوية اللجنة المركزية أن يكون مضي على العضو أربع سنوات، وتعد اجتماعات دورية كل أربعة شهور، ويجوز لها عقد اجتماع استثنائي بطلب المكتب السياسي أو ثلث أعضائها. وتقوم اللجنة المركزية بانتخاب الأمين العام، والأمين العام المساعد، وأعضاء المكتب السياسي، الذي لا يزيد على ثلث أعضائها، ويعتبر المكتب السياسي هو القيادة اليومية التنفيذية للجبهة.

الاتحاد الديمقراطي الفلسطيني (فدا)

حدد الاتحاد الديمقراطي الفلسطيني (فدا) المستويات التنظيمية التالية:

١. المنظمة الحزبية القاعدية تشكل الأساس في بنية الحزب ونشاطه، وتتشكل على أساس موقع السكن والعمل والمهنة.
٢. المنظمة المحلية تتشكل من ثلاث منظمات حزبية قاعدية أو أكثر، وتضم كافة أعضاء الاتحاد في الموقع، وينتخب المؤتمر المحلي أمانة يضم لها تلقائياً أمناء المنظمات الحزبية.
٣. منظمة المحافظة، حيث توجد محليات أو أكثر، وبملاك حزبي لا يقل عن ٧٥ عضواً تشكل منظمة للمحافظة، وتعد مؤتمرها وتنتخب أمانة للمحافظة يضاف إليهم تلقائياً أمناء المحليات.

٤. المؤتمر العام هو أعلى سلطة في حال انعقاده، وينتخب أعضاء اللجنة المركزية ولجنة الرقابة الديمقراطية والتفتيش المالي، وتقوم اللجنة المركزية بانتخاب الأمين العام وأعضاء المكتب السياسي.

حركة التحرير الوطني الفلسطيني " فتح "

يتشكل المؤتمر العام لحركة " فتح " من:

١. أعضاء المجلس الثوري.
٢. ممثلو الأقاليم المنتخبون في مؤتمرات الأقاليم، بما لا يزيد على ١١ عضواً لكل إقليم.
٣. ممثلو الأقاليم التي تقرر اللجنة المركزية بأن ظروفها لا تسمح بعقد مؤتمراتها، إما لأسباب أمنية، أو لعدم اكتمال النصاب لتشكيل الإقليم، ويجري اختيارهم بتوصية من مكتب التعبئة والتنظيم بما لا يتجاوز ١١ عضواً.
٤. معتمدو الأقاليم الذين لا تقل مدة عضويتهم العاملة في الحركة عن عشر سنوات، والمعيّنون بقرار اللجنة المركزية.
٥. أعضاء المجلس العسكري العام لحركة " فتح " في جيش التحرير.
٦. عدد من كوادر حركة " فتح " المكلفين بالعمل في أجهزة دولة فلسطين، ومنظمة التحرير الفلسطينية، والمنظمات القومية والدولية من خلال أطرهم التنظيمية الخاصة بهم، وبناء على ترشيح من مكتب التعبئة والتنظيم، وتحددهم اللجنة المركزية بما لا يزيد على ٧٥ عضواً، شريطة أن لا تقل المرتبة التنظيمية عن عضو لجنة إقليم.
٧. ممثلو عن الكوادر الحركية في المنظمات الشعبية، بما لا يزيد على ٥٠ عضواً، ويتم ذلك بتوجيه من المكاتب الحركية المركزية وموافقة التعبئة والتنظيم، وبقرار من اللجنة المركزية.
٨. عدد من أعضاء الهيئات القيادية للأجهزة المركزية وفق لوائحها الملحقة بهذا النظام، بما لا يزيد على ٧٥ عضواً، شريطة أن لا تقل المرتبة عن عضو لجنة إقليم.

٩. ممثلون عن الكفاءات الحركية بما لا يزيد على ٣٠ عضواً، شريطة أن لا تقل مرتبتهم التنظيمية عن عضو لجنة إقليمي.
١٠. يعقد المؤتمر العام دورة عادية كل خمس سنوات بدعوة من اللجنة المركزية لحركة "فتح"، ويجوز تأجيل انعقاده لظروف قاهرة بقرار من المجلس الثوري.

يلاحظ هنا بأن عدد الاستثناءات كبير جداً، ولم يحدد سقف معين لهذه الاستثناءات، مثلاً ٢٠-٣٠٪ من عضوية المؤتمر، ويلاحظ على الرغم من تحديد مدة خمس سنوات، فإن المؤتمر العام الذي طال انتظاره قد تم تأجيل انعقاده إلى العام ٢٠٠٦، حيث عقد المؤتمر الخامس للحركة العام ١٩٨٩.

الحركة الديمقراطية الفلسطينية

وحددت الحركة الديمقراطية الفلسطينية صيغة عملها على النحو التالي:

١. المنظمة القاعدية، وتتكون من جميع منتسبي الحركة في موقع السكن أو العمل.
٢. منظمة الفرع، وتتشكل على مستوى المحافظة، وكذلك في التجمعات الرئيسية للشعب الفلسطيني في الخارج.
٣. المجلس العام للحركة، يتكون من عدد من الأعضاء يتم انتخابهم وفقاً للنظام الانتخابي الخاص، وبمشاركة جميع الأعضاء المسددين لاشتراكاتهم، يضاف إليهم وبشكل تلقائي، وبما لا يتجاوز ثلث عضوية المجلس:
 - أ. سكرتيرا المحافظات والفروع المنتخبان.
 - ب. أعضاء الحركة المنتخبون في البرلمان الفلسطيني.
 - ج. أعضاء الحركة من رؤساء الاتحادات والنقابات المهنية ورؤساء البلديات من الفئة "أ" المنتخبون في البلاد.

ثالثاً- آلية اتخاذ القرار

هناك مستويات عدة لاتخاذ القرار، وهي على النحو التالي:

أ. المستوى القاعدي (المباشر).

ب. المستوى المحلي (المناطق).

ج. المستوى العام (المركزي).

على صعيد المستوى القاعدي، يقوم الأعضاء بتشخيص المشكلة ودراسة أبعادها ومناقشة الخيارات المختلفة، ويتم اتخاذ القرار إما بالإجماع وإما بالأغلبية، حيث يؤخذ القرار حسب النظام الداخلي المعمول به (نصف + ١) من الأعضاء الحاضرين، وفي حالات خاصة يتطلب موافقة (نصف + ١) من الأعضاء كافة. وهنا يلعب المكتب المنتخب للمنظمة القاعدية دوراً مهماً في طرح الخيارات البديلة. ولهذا، فإنه من الأهمية أن تنعقد اجتماعات منتظمة للعضوية، حيث تتخذ القرارات بعد مناقشات مفتوحة وصریحة، وتتوافر فرص متكافئة لكل مشارك في هذه الاجتماعات. ويجب اللجوء للتصويت على القرارات بعد نقاشها.

بالإضافة إلى ذلك، تكون هناك قرارات تم اتخاذها على مستوى أعلى (المحلي)، ويطلب من المنظمات القاعدية الوصول إلى أفضل أسلوب لتنفيذها وتقسيم المهام بين الأعضاء، ومن أجل اتخاذ قرارات علمية لا بد من الحصول على معلومات كافية، لأن المعلومات تشكل الأساس لاتخاذ أي قرار حزبي، وعندما يكون القرار متخذاً ديمقراطياً وبمشاركة واسعة من قبل الجمهور الحزبي لا من المناصرين، فإن الحماس لتنفيذ هذا القرار يكون أفضل بكثير فيما لو تم إسقاط القرارات من أعلى إلى أسفل دون مناقشة وتحضير لها.

أما القرارات المهمة، فيتخذها المؤتمر العام أو اللجنة المركزية للحزب أو المكتب السياسي، وهذه القرارات سوف تمس بالضرورة كل أعضاء الحزب، ولهذا يجب قبل اتخاذ أي قرار مهم، تأمين مشاركة كافة الأعضاء والمنظمات الحزبية القاعدية والمحلية في مناقشة هذا القرار، لكي يكون معبراً عن إرادة أغلبية الأعضاء وليس القيادة فقط، ولهذا يجب أن تشكل اللجنة المركزية مكاتب مساعدة وخبراء في مجالات العمل السياسي والاقتصادي والحزبي

والبرلماني. وتكون عملية اتخاذ القرارات والمعلومات الداخلية في الحزب مترابطة، حيث يجب أن يكون الحصول على كافة المعلومات الحزبية سهلاً عن طريق المراسلات الداخلية، أو النشرات الحزبية، أو البريد الإلكتروني (صفحة الحزب الإلكترونية).

لا يجوز ترك العلاقات العامة والمعلومات والحوار لرئاسة الحزب وقيادته فقط، فالاتصال الشخصي والمباشر بين الحزب والمواطنين هو على القدر نفسه من الأهمية، والاتصال والحوار مع المواطنين هو مهمة يجب أن يقوم بها كل عضو في الحزب، ويجب أن يقوم الحزب بإعداد دليل للأنشطة وكيفية إدارتها، وتدريب وتأهيل الكادر الحزبي لتنفيذ أنشطة ناجحة جاذبة للجمهور.

حول سياسة تجديد وتطوير الكوادر:

لا بد للحزب من اتخاذ سياسة واضحة في تجديد الكوادر المنتخبة، ولهذا لا بد من العمل على تطوير ذلك، عبر:

١. تحديد مدة زمنية لشغل المواقع المنتخبة، مثلاً لا تزيد على ٦-٨ سنوات.
٢. يجب أن يتم تجديد الهيئات في كل مؤتمر بما لا يقل عن ٣٠٪ من الأعضاء.
٣. يجب أن يحدد المؤتمر آليات انتخاب الشباب والنساء في الحزب، مع ضمان تمثيل حد أدنى في الهيئات.
٤. يجب على الحزب أن يقوم بترشيح كفاءات شابة ونسائية للمشاركة في الانتخابات العامة والمحلية، بما لا يقل عن ٣٠٪.
٥. تمثيل منظمات الشباب والنساء في الهيئات القيادية للحزب مباشرة، حسب ما جاء في نظام المؤتمر الوطني لجنوب أفريقيا.
٦. اعتبار كافة ممثلي الحزب في البرلمان وفي المجالس المحلية، أعضاء تلقائيين في الهيئات الحزبية الوطنية (العامة).
٧. دورية عقد المؤتمرات العامة الحزبية، وكذلك عقد المؤتمرات على المستوى المحلي والقاعدي.
٨. المشاركة الفاعلة في الحملات الانتخابية للحزب.

المحور الثالث: النشاط الحزبي والجماهيري والإعلامي

إن الوحدة التنظيمية لعمل كافة هيئات الحزب وأعضائه والعلاقات الداخلية في إطاره، وسرعة وصول المعلومات وانتشارها داخله، وآلية اتخاذ القرارات ووصولها إلى منفذها، كل هذه الأمور تعتبر من أساسيات النشاط الحزبي.

ويمكن تقسيم النشاط الحزبي من حيث المضمون إلى ثلاثة أشكال مترابطة ومتصلة بعضها ببعض، بحيث تشكل مجتمعة عمل الحزب وفعالياته ونشاطاته، وهي: النشاط السياسي، والنشاط التنظيمي، والنشاط الفكري (الأيدولوجي). وينظر إلى النشاط السياسي باعتباره أساس نشاطات الحزب ووجوده على الساحة السياسية في أي نظام سياسي، ولا يتم الوصول إلى الأهداف والبرامج السياسية بدون آليات وأشكال تنظيمية صحيحة ملائمة، وتعتمد بعض الأحزاب على ترويج أفكارها وأيدولوجيتها من أجل كسب المؤيدين والمناصرين لها.

إن الوصول إلى برنامج سياسي سليم وقرار صائب ليس كافياً إذا لم يتحول البرنامج والقرار إلى آليات عمل تنظيمية، يتم بها حشد الأعضاء والمناصرين، وهناك تقسيم آخر للنشاط الحزبي:

النشاط الداخلي، ويقصد به البناء التنظيمي واتخاذ القرارات الداخلية والديمقراطية الداخلية، وانتخاب الهيئات، وتربية الكوادر الحزبية، والمعلومات الداخلية، إضافة إلى كل ما يخص الحزب في علاقاته ونشاطاته الداخلية.

أما النشاط الخارجي، فهو نشاط الحزب مع المجتمع (الجماهير)، ونشاط الحزب مع الأحزاب الأخرى داخل البلد وخارجه، وعلاقة الحزب مع السلطة التنفيذية ومؤسسات المجتمع المدني المختلفة، وهنا لا بد من التأكيد على أن هذا التقسيم ليس جامداً، بل إن العديد من الأنشطة الداخلية تكون مرتبطة بنشاط خارجي والعكس صحيح.

العضوية الحزبية

إن الحزب الذي لا أعضاء له، ليس حزباً في الحقيقة، فالأعضاء هم الذين ينقلون أفكار الناس واحتياجاتهم إلى الحزب، وينفذون سياسة الحزب بين الجمهور، وحيث أن العضوية في الحزب اختيارية، والحزب يجب أن يعتمد على أعضائه، ويسعى إلى جذب أعضاء جدد، وهو بحاجة إلى أشخاص يحملون أفكاراً جديدة بشكل دائم، وذلك من أجل الإبقاء على الحزب كمركز جذب للجماهير، ويجب أن يجدد آليات العمل الحزبي، وضم أعضاء جدد، ومع تغير نشاط الحزب، يتم تغيير آليات تنظيم واستقطاب الأعضاء الجدد، فإن استقطاب العضوية الجديدة للحزب، يعتبر المهمة الرئيسية للعضو الحزبي والمنظمات الحزبية الأساسية القاعدية، لأن الحزب لا يستطيع أن ينفذ سياسته بدون دعم واسع من الأعضاء والمناصرين. ويسعى الحزب إلى تنظيم حملات عضوية خاصة قبل عقد المؤتمرات الحزبية، وكذلك للمشاركة الفاعلة في الحملات الانتخابية المحلية والعامية.

ويحتاج كل حزب إلى أناس يحملون أفكاراً جديدة بشكل دائم، وذلك من أجل الإبقاء على الحزب كمركز جذب للجماهير، وإذا كان الحزب يفتقر إلى القدرة على التجديد، الذي يجب أن يتم من وقت إلى آخر، فإن الحزب يذوب ويتلاشى، وحيث أن مهمة اكتساب أعضاء جدد للحزب يقوم بها الأعضاء كافة على مختلف المستويات، فإن الحزب يعمل على:

١. القيام بحملة إعلامية منظمة ومكثفة تستهدف إطلاع المواطنين على أهداف الحزب ونشاطاته.
٢. أن يقوم الأعضاء أنفسهم بوضع برامج خاصة للأنشطة من أجل جذب أعضاء جدد.
٣. يجب أن يعمل الحزب على سياسة التوسع الحزبي.

وتقدم طلبات العضوية إلى المنظمات الحزبية الأساسية، وهي التي تبت بشأنها، ويشترط في العضو الحزبي أن يدفع اشتراكات مالية سنوياً للمساهمة في دعم الحزب مالياً.

كما تعمل الأحزاب الفلسطينية كافة على ضم أعضاء جدد إليها عن طريق الاتصال المباشر بين الجماهير والأعضاء، وكذلك في الأنشطة الخاصة التي تعمل بها الأحزاب، بالإضافة إلى أن الفصائل الفلسطينية كافة قد شكلت منظمات رديفة للأحزاب يتم من خلالها تنظيم أعضاء جدد، وكذلك من خلال أنشطة الحزب الجماهيرية في الانتخابات الطلابية، والاتحادات العامة، والمؤسسات المختلفة، حيث يسعى الحزب إلى ضم أعضاء جدد إلى صفوفه.

تعمل الأحزاب السياسية الفلسطينية داخل الاتحادات الشعبية والنقابات العمالية والمهنية والمؤسسات النسوية المختلفة، إذ تسعى هذه الأحزاب إلى قيادة هذه المؤسسات أو المشاركة في قيادتها عبر ائتلافات تعقد هافيمًا بينها، حيث تعتبر مؤشراً على جماهيرية وحضور التنظيم في هذه الهيئات.

المحور الرابع: قانون الأحزاب السياسية

أكدت وثيقة الاستقلال العام ١٩٨٨ على أن نظام الحكم في فلسطين يستند إلى نظام ديمقراطي برلماني يقوم على أساس حرية الرأي وحرية تكوين الأحزاب، ورعاية الأغلبية لحقوق الأقلية، واحترام الأقلية قرارات الأغلبية، وعلى العدل الاجتماعي، وعدم التمييز في الحقوق العامة على أساس العرق، أو الدين، أو اللون، أو الجنس.

وحددت الفقرة (١) من المادة ٢٦ للقانون الأساسي المعدل للعام ٢٠٠٣ أن للفلسطيني الحق في تشكيل الأحزاب السياسية والانضمام إليها وفقاً للقانون، ويأتي ذلك منسجماً مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي تؤكد على حق الإنسان في المشاركة العامة، وتشكيل الأحزاب السياسية والجمعيات والنقابات والانضمام إليها طوعاً.

ونظراً لعدم صدور قانون للأحزاب السياسية في فلسطين، فإنه يبقى قانون الأحزاب السياسية الأردني رقم ١٥ لسنة ١٩٥٥ الذي أقر في ٣٠ آذار، ونشر في الجريدة الرسمية بتاريخ ٣ نيسان ١٩٥٥، كأول قانون للأحزاب السياسية في الأردن، ساري المفعول في الأراضي الفلسطينية.

ولهذا، سنحاول التعرف على أبرز بنود هذا القانون، حيث عرف الحزب بأنه "هيئة (..) غرضها تنظيم وتوحيد مساعيها في المضمار السياسي وفقاً لأحكام هذا القانون"، واعتبرت المادة الرابعة الحزب السياسي بعد تسجيله شخصية معنوية لها حق الادعاء والدفاع باسمه، والقيام بأي عمل آخر يجيزه نظامه الأساسي.

وأعطى القانون الحق لعشرة أشخاص التقدم بطلب تسجيل حزب سياسي، بحيث يقدم الطلب إلى وزير الداخلية الذي بدوره يرفعه إلى مجلس الوزراء مشمولاً بتوصياته، وأعطت الفقرة ٣ من المادة الخامسة لمجلس الوزراء حق منح أو رفض ترخيص الحزب، ونصت على أن قراره قطعي.

وحدد شروط تأسيس الحزب بأن لكل حزب سياسي نظاماً أساسياً يتضمن البيانات التالية:

- اسم الحزب ومركز عمله الرئيسي ورمزه.
- أسماء الأعضاء المؤسسين فيه على أن لا يقل عددهم عن عشرة أشخاص، وأن لا يقل عمر الواحد منهم عن ٢١ عاماً، وأن لا يكون محكوماً بجناية أو جنحة أخلاقية.
- الأغراض التي أنشئ من أجلها الحزب.
- شروط الالتحاق بالحزب، وقيمة اشتراكات الأعضاء، وكيفية إسقاط العضوية.
- طريقة اختيار الهيئة التنفيذية التي تتولى إدارة أعمال الأحزاب، والإشراف عليها وبيان اختصاصاتها.
- ميعاد انعقاد الجمعية العمومية للحزب.
- موارد الحزب المالية.
- كيفية حل الحزب.
- كيفية التصرف بأموال الحزب عند حله.

واعتبر القانون الأحزاب السياسية كافة التي تعمل في الأردن عند نفاذ هذا القانون قائمة وتستمر في نشاطها الحزبي وفق هذا القانون، أي أنه لم يشترط إعادة تسجيل للأحزاب القائمة.

هذا ولم يستمر العمل بالقانون طويلاً، إذ جمد العمل به بعد عامين فقط على صدوره، واستمر تجميد العمل به خمسة وثلاثين عاماً، حتى تم إقرار قانون جديد للأحزاب السياسية في الأردن رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٢.

ووضع الميثاق الوطني الأردني للعام ١٩٩١، قواعد عامة لتنظيم الأحزاب السياسية، حيث دعا إلى أن يقوم العمل السياسي والحزبي في الأردن على مبدأ التعددية في الفكر والرأي والتنظيم، وحث الميثاق الأحزاب السياسية على الالتزام في تنظيماتها الداخلية وممارستها بمبادئ عامة، أهمها اعتماد الأساليب الديمقراطية في التنظيم الداخلي، وفي اختيار القيادات، واحترام الرأي والرأي الآخر، وعدم ارتباط الحزب مالياً أو تنظيمياً مع أي جهة خارجية غير أردنية، وأن تخضع موارد الحزب للتدقيق، ومصادر تمويلها معروفة، وعدم الاستقطاب داخل القوات المسلحة والأجهزة الأمنية، وعدم

إقامة تنظيمات عسكرية أو شبه عسكرية ... وعدم استغلال مؤسسات الدولة أو الجمعيات الخيرية والدينية لمصلحة أي حزب أو تنظيم.

وجاء في قانون الأحزاب الأردنية رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٢، الذي احتوى على ٢٨ مادة تعالج فيها كافة القضايا المتعلقة بترخيص ونشاط الأحزاب السياسية من تعريف الحزب، إلى إجراءات التسجيل والمرجعية القضائية للطعن في قرار عدم إعلان الحزب، وشروط العضوية وغيرها.

وعرفت المادة ٣ الحزب بأنه " كل تنظيم سياسي يتألف من الأردنيين وفقاً للدستور وأحكام القانون بقصد المشاركة في تحقيق أهداف محدودة تتعلق بالشؤون السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ويعمل بوسائل مشروعة سلمية " .

وحدد عدد المؤسسين بـ ٥٠ شخصاً لا يقل عمر الواحد منهم عن ٢٥ عاماً، حيث يختار المؤسسون من بينهم خمسة أشخاص كمفوضين بتقديم طلب الترخيص، والوزير يوافق على الترخيص خلال شهرين من تقديم الطلب، وفي حال رفضه، يحق للمؤسسين عبر المفوضين الطعن لدى المحكمة في قرار الوزير خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغ القرار، وفي حالة قررت المحكمة إلغاء قرار الوزير، يعلن الوزير عن تأسيس الحزب من تاريخ صدور قرار المحكمة، وينشر في الجريدة الرسمية.

لقد شاركت الأحزاب السياسية (فصائل م. ت. ف) في الانتخابات التشريعية للعام ١٩٩٦، على أساس قانون الانتخابات رقم ١٣ لسنة ١٩٩٥، الذي نظم آلية مشاركة الأحزاب السياسية في الانتخابات. وحثت المادة (٤٨) على أن تكون كل هيئة حزبية ترغب في الاشتراك في الانتخابات قد سجلت في وزارة الداخلية، وفقاً للهيئة الحزبية المسجلة في وزارة الداخلية، وأن تسمي مرشحها لدى لجنة الانتخابات المركزية، والاشتراك في الانتخابات تحت الاسم والرمز أو الشعار الذي تختاره لنفسها. وحددت المادة (٤٩) شروط تسجيل الهيئات الحزبية بأن على كل هيئة حزبية ترغب في تسجيل نفسها، تقديم طلب خطي يتضمن:

١. اسم الهيئة والرمز أو الشعار الدال عليها الذي سيظهر على أوراق الاقتراع.

٢. اسم رئيسها أو أمينها العام.
٣. اسم ممثلها الذي ستطلب اعتماده لدى لجنة الانتخابات المركزية، وأسماء ممثليها الذين تطلب اعتمادهم لدى لجان الدوائر ولجان مراكز الاقتراع.
٤. عنوان المقر الرئيسي للهيئة الحزبية.

وقد تم اعتماد كافة فصائل منظمة التحرير الفلسطينية كأحزاب سياسية لأغراض هذا القانون، ولهذا تم تسجيلها لدى لجنة الانتخابات المركزية.

وقدم مجلس الوزراء الفلسطيني مشروع قانون الأحزاب السياسية في نهاية العام ١٩٩٧، حيث تمت مناقشة القانون في القراءة الأولى في ١٠/٢/١٩٩٨. وأبرز ما جاء فيه:

يقوم النظام السياسي في فلسطين على أساس المبادئ التي حددها القانون الأساسي والنظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية، ويستند إلى مبدأ التعددية ومبدأ الانتخابات العامة والمباشرة والحرّة، وحرية التعبير والتنظيم والتجمع في إطار القانون والتشريع المعمول به. وتم تحديد مدة سريان القانون بالمرحلة الانتقالية، وعلى أساس التعامل مع فصائل منظمة التحرير الفلسطينية كأحزاب سياسية مشروعة تمارس نشاطها، ويتم تسجيلها وفقاً لأحكام هذا القانون. وعرف مشروع قانون الأحزاب السياسية الحزب بأنه كل تنظيم سياسي يتشكل من جماعة من الفلسطينيين وفقاً لأحكام هذا القانون بهدف المشاركة في الحياة السياسية، وتحقيق أهداف محددة تتعلق بالشؤون الوطنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية بوسائل مشروعة وسليمة، وفي سعيه لتداول السلطة. ويحظر على العاملين في القوات المسلحة، وأجهزة الأمن، ورجال القضاء، وأعضاء السلك الدبلوماسي، العضوية في الحزب السياسي. ويحظر ممارسة النشاط الحزبي في الدوائر الحكومية خلال ساعات العمل الرسمي.

يتم تسجيل الحزب لدى وزارة العدل، حيث يتوجب على الحزب بعد عقد الجمعية العمومية بشهر تسليم وزارة العدل الوثائق التالية:

أ. طلب تسجيل موقع من رئيس الحزب وعضوين آخرين من الهيئة القيادية.

ب. عدد أعضاء الجمعية العمومية.

ج. قائمة بأسماء المؤسسين ووظائفهم وعناوينهم وأرقام هواتفهم وتواقيعهم.

د. النظام الأساسي للحزب.

هـ. العنوان القانوني للحزب.

و. عينات من الإشارات والرموز التي يستخدمها الحزب.

وفي حال اعتراض وزارة العدل على تسجيل الحزب، تقوم بإبلاغ الحزب، وتقدم الوزارة اعتراضها للقضاء للبت فيه، وإذا لم يتم إبلاغ الحزب بقرار التسجيل أو الرفض خلال المدة المحددة، فإن الحزب يعتبر مسجلاً.

ويحظر على الحزب تلقي أموال من المصادر التالية:

أ. كيانات سياسية أو شرعية في بلدان أخرى.

ب. أية جهة حكومية ما عدا التي يسمح بها القانون.

ج. أي شركات أو مشروعات تساهم بها السلطة الوطنية الفلسطينية بأكثر من ٤٠٪.

وتقوم السلطة بتقديم مساعدات مالية للأحزاب التي تشارك في الانتخابات لتغطية مصاريفها.

ملاحظات على مشروع القانون:

لم يحدد مشروع القانون أي أسس لتشكيل الأحزاب السياسية، ولم يحظر تشكيل أحزاب على أسس طائفية، أو عرقية، أو جهوية... الخ. ولم يحدد الحد الأدنى المطلوب لتشكيل الحزب السياسي عدد المؤسسين، علماً بأن المشروع السابق المقترح حدد عدد الأعضاء بـ ٥٠ عضواً، وهناك اقتراحات بأن يكون عدد المؤسسين أكبر من ذلك، مثلاً ٢٥٠ عضواً على الأقل ممن تتوفر فيهم شروط الاقتراع في الانتخابات العامة. ويجب أن يشترط في

الحزب أن يتم بناؤه على أسس ديمقراطية، وأن يحترم "الدستور" النظام الأساسي، ويعمل بوسائل ديمقراطية ومشروعة، ويحظر على الأحزاب، حسب ما جاء في قانون الانتخابات، استخدام المباني الدينية، والجمعيات، والنقابات، والاتحادات العامة لمصلحة أي حزب سياسي.

لم يحدد مشروع القانون آلية التعامل مع المنظمات الشبابية والنسائية التابعة للأحزاب السياسية. ويجب على مشروع القانون أن يحدد فترة لتولي الأمين العام أو الرئيس للحزب بست سنوات أو ثمان على أكثر تقدير.

ولم يحدد مشروع قانون الأحزاب موقفاً من الأطر الحكومية أو السياسة العسكرية للأحزاب السياسية وفصائل المقاومة وكيفية التعامل معها مستقبلاً. وعلى غرار قانون الأحزاب السياسية الأردني رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٢، قدم ديوان الفتوى والتشريع مشروعاً لقانون الأحزاب الفلسطينية بتاريخ ٧/٩/١٩٩٥، أكدت المادة ٣ منه على أن تسهم الأحزاب السياسية التي تؤسس طبقاً لأحكام هذا القانون في تحقيق التقدم السياسي والاجتماعي على أساس الوحدة الوطنية.

وحسب المادة (٤) اشترط في تأسيس الحزب ما يلي:

١. ألا يقل عدد المؤسسين عن ٥٠ عضواً.
٢. ألا تتعارض مبادئ الحزب وأهدافه وبرامجه وسياساته وأساليبه في ممارسة نشاطاته مع أحكام الدستور ومقومات الوحدة الوطنية.
٣. أن يتميز في برنامجه وسياساته تميزاً ظاهراً عن الأحزاب الأخرى.
٤. أن يلتزم بمبدأ التعددية السياسية في الفكر والرأي والتنظيم.
٥. ألا يكون قائماً على أساس التفرقة بسبب الجنس أو الأصل أو الدين أو العقيدة.
٦. عدم انطواء وسائل الحزب على إقامة تشكيلات عسكرية أو شبه عسكرية.

٧. ألا يكون قائماً كفرع لحزب أو تنظيم سياسي في الخارج، وألا يرتبط أو يتعاون مع أي أحزاب أو تنظيمات أو جماعات أو قوى سياسية تعادي الشعب الفلسطيني.
٨. العلانية في مبادئه وأهدافه وبرامجه ومراسلاته ووسائل مباشرة نشاطاته وتشكيلاته وعضويته ومصادر تمويله.
٩. عدم استخدام العنف في سبيل تحقيق برامجه وأهدافه السياسية والاقتصادية والاجتماعية.
١٠. أن يتفق نظامه الأساسي مع أحكام هذا القانون.

ويجب أن تتوفر في العضو المؤسس الشروط التالية: أن يكون فلسطيني الجنسية، وألا يقل عمره عن ٢٥ عاماً، وألا يكون قد سبق الحكم عليه في جناية أو جريمة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره، وأن يكون متمتعاً بالأهلية المدنية والقانونية الكاملة، وأن يكون مقيماً عادة في فلسطين، ولا يكون من أعضاء السلك الدبلوماسي والهيئات القضائية، أو هيئة الرقابة العامة، أو من أفراد الأجهزة الأمنية، وألا يكون عضواً في حزب آخر.

وتشكل لجنة تسمى لجنة شؤون الأحزاب السياسية على النحو التالي:

- أ. وزير العدل رئيساً.
- ب. وزير الداخلية أو من يفوضه - نائباً.
- ج. رئيس ديوان الفتوى والتشريع - وكيلاً.
- د. أربعة أعضاء من غير المنتمين إلى أي حزب سياسي من بين رؤساء الهيئات القضائية السابقين أو نوابهم أو وكلائهم، ويتم اختيارهم بقرار من رئيس السلطة الوطنية، ويحل محل الرئيس نائبه، وفي حال غيابه وكيله.

ولا يكون اجتماع اللجنة صحيحاً إلا بحضور رئيسها وأربعة من أعضائها من بينهم الأعضاء المنصوص عليهم في البند (ب) و(ج) من الفقرة الأولى المادة ٨. وتصدر القرارات بأغلبية الحاضرين، وعند التساوي يرجح الجانب الذي صوت فيه الرئيس.

وتصدر اللجنة قرارها بالموافقة أو الرفض خلال مدة شهر، ويعتبر عدم الرد بالموافقة خلال الخمسة عشر يوماً التالية لمدة الشهر قراراً بالرفض. وكان الأجدى أن يكون عدم الرد خلال المدة القانونية تعبيراً عن الموافقة، ويحق للمؤسسين ممارسة نشاطهم، وكذلك يجب أن تؤخذ قرارات اللجنة (لجنة شؤون الأحزاب) بموافقة أغلبية الحاضرين، أما رفض طلبات الترخيص فيجب أن ينص صراحة على موافقة أغلبية اللجنة؛ أي (أربعة أصوات على الأقل).

لقد تم تقديم مسودة مشروع قانون الأحزاب السياسية بمعزل عن موقف الأحزاب السياسية وفصائل منظمة التحرير الفلسطينية التي رأت فيه استعجالاً، وبخاصة أن العديد من بنود مشروع القانون تصلح لدولة مستقلة ذات سيادة، ولا تصلح للوضع الفلسطيني والسلطة الوطنية الفلسطينية، حيث أن أغلبية الأراضي الفلسطينية تقع تحت السيطرة الأمنية الإسرائيلية. ونظراً لتداخل مهمات النضال الوطني التحرري والبناء الاقتصادي والاجتماعي، برزت حاجة لتحديد مادة انتقالية في مشروع القانون كما جاء في قانون الأحزاب السياسية الأردني ١٩٧٥، بأن تعتبر جميع الأحزاب السياسية التي تعمل في المملكة قبل نفاذ هذا القانون قائمة، وتستمر في نشاطها الحزبي وفق هذا القانون، ولذلك نستطيع أن نقول أن كافة الأحزاب وفصائل منظمة التحرير الفلسطينية والفصائل الوطنية والإسلامية تعتبر قائمة، وتستمر في نشاطها الحزبي وفق هذا القانون.

على الرغم مما يعتقد البعض بأن المسودة التالية ١٠/٢/١٩٩٨، كانت متقدمة على المشروع السابق، فإن العديد من ممثلي الأحزاب السياسية وفصائل منظمة التحرير الفلسطينية لا يرى ضرورة وجود قانون للأحزاب في المرحلة الانتقالية، حيث طالب بوجود مرسوم تشريعي ينظم الحياة السياسية في إطار المناطق الخاضعة للسلطة الوطنية الفلسطينية يتجاوز الإشكاليات السابقة، ويكفل التعددية الفكرية والسياسية للقوى السياسية كافة، ويحميها من تدخل أجهزة السلطة، ويضمن في الوقت نفسه تنظيم الحياة السياسية في المجتمع الفلسطيني على أسس تحرم استخدام العنف كوسيلة لحل الخلافات في إطار العلاقات الوطنية من جهة، واتجاه السلطة من جهة أخرى.

وفي خضم النقاش الدائر حول قانون الانتخابات، وبعد تعديل القانون باعتماد التمثيل النسبي لنصف المقاعد، والدوائر للنصف الآخر، ظهرت العديد من الأصوات داخل المجلس التشريعي تطالب بضرورة سن قانون جديد للأحزاب السياسية، وتأكيد أهمية وجود قانون للأحزاب السياسية في نظام التمثيل النسبي، إلا أن التجربة في العديد من الدول لا تشترط قانوناً للأحزاب للانتقال للتمثيل النسبي، حيث تعتمد إسرائيل على نظام التمثيل النسبي (الكنيست) منذ العام ١٩٤٩، وفي العام ١٩٩٢ عندما تم إقرار قانون للأحزاب السياسية في إسرائيل، وحيث أن المشروع الفلسطيني أقر نظام اعتماد وتسجيل القوائم الانتخابية المشاركة في التمثيل النسبي، فإن إقرار قانون للأحزاب السياسية قبل الانتخابات يكون القانون الأول الذي يقرره المجلس التشريعي الجديد، ولهذا لا بد من تحديد الأسس التي يجب أن ينظمها قانون الأحزاب السياسية الفلسطيني، وكذلك آليات دعم الأحزاب السياسية، وتشجيع التنمية السياسية، ومشاركة المرأة والشباب في العمل السياسي، والآليات الديمقراطية الداخلية في الأحزاب، وآلية حل النزاعات الحزبية الداخلية، وعلاقة الأحزاب والائتلافات في التعبير عن الحزب في البرلمان (المجلس التشريعي) ... الخ.

المبادئ العامة لقانون الأحزاب السياسية الفلسطيني

أولاً- التأكيد على حق المواطنين الكامل في المشاركة والعمل على تأسيس الأحزاب السياسية.

ثانياً- ضمان المساواة الكاملة في التعامل مع الأحزاب السياسية ضمن القانون.

ثالثاً- تشجيع الأحزاب السياسية على تأطير وتنظيم المرأة والشباب.

رابعاً- على الحزب أن ينص بشكل واضح في نظامه الأساسي على التزامه بالمبادئ والشروط التالية:

١. أحكام القانون الأساسي المعدل ووثيقة الاستقلال العام ١٩٨٨.

٢. مبدأ التعددية السياسية في الفكر والرأي والتنظيم.

٣. احترام المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، ولاسيما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
 ٤. العمل على تحقيق الأهداف السامية للشعب الفلسطيني في الحرية والاستقلال، وصون الوحدة الوطنية، ونبذ العنف في حل الخلافات الداخلية، وعدم التمييز بين المواطنين.
 ٥. حرية المواطنين للانضمام أو الانسحاب من الحزب طوعاً واختيارياً.
 ٦. الشفافية والعلانية في مصادر التمويل والصراف في الحزب.
 ٧. تشكيل وانتخاب الهيئات الحزبية على أسس ديمقراطية عصرية.
 ٨. دورية عقد المؤتمرات العامة والفرعية.
- خامساً- مساعدة السلطة الوطنية الفلسطينية الأحزاب السياسية مالياً على أسس العدالة والمشاركة، وبخاصة في تغطية الحملات الانتخابية.
- سادساً- تشكيل لجنة مستقلة لتسجيل الأحزاب أو اعتماد لجنة الانتخابات المركزية.
- سابعاً- إقامة أشكال من التعاون والتضامن مع الأحزاب الشقيقة والصديقة على أسس التكافؤ والمصلحة المشتركة.
- ثامناً- المساواة بين الأحزاب في استخدام وسائل الإعلام الرسمية.
- تاسعاً- تشكيل محكمة خاصة بقضايا الأحزاب السياسية تكون مسؤولة عن حل الخلافات كافة في القضايا الحزبية والسياسية.
- عاشرأ- الحفاظ على وحدة الشعب الفلسطيني في الداخل والشتات.

قانون الأحزاب السياسية في بلغاريا

يحق للأحزاب السياسية المسجلة على أساس قانون الأحزاب السياسية البلغاري ١/٤/٢٠٠٥ المشاركة فقط في الانتخابات، ولا يحق للمنظمات الأخرى غير المسجلة، بناء على هذا القانون، المشاركة في الانتخابات.

وتسعى الأحزاب السياسية عبر وسائل وطرق ديمقراطية وسلمية للوصول إلى أهدافها، وتعمل على أساس الدستور والقانون ونظامها الداخلي.

ويؤكد القانون على أن يتم تأسيس الأحزاب والقيام بأنشطتها بصورة علنية، ويستطيع المواطنون المشاركة في تأسيس الأحزاب السياسية بشرط عدم ازدواجية العضوية. ولا يحق للعاملين في القوات المسلحة ووزارة الداخلية (الأمن) والقضاء الانتماء للأحزاب السياسية.

ومن أجل تأسيس الحزب يبادر على الأقل ٥٠ مواطناً يمتلكون حق الانتخاب لتشكيل لجنة مبادرة، وتقر اللجنة الوثيقة التأسيسية للحزب التي تحتوي على المبادئ الأساسية والأهداف الرئيسية للحزب، وتعلن لجنة المبادرة الوثيقة الأساسية على الأقل في جريدة يومية وطنية واحدة، وتدعو إلى الانضمام للحزب.

ويحق لكل مواطن الانضمام إلى الحزب من خلال تعبئة الاستمارة الخاصة بذلك، وتتم الدعوة إلى الاجتماع التأسيسي للحزب خلال ثلاثة شهور، ويشترط حضور ٥٠٠ مؤسس على الأقل من أجل اعتباره قانونياً، ويقوم المؤتمر بانتخاب قيادة الحزب ولجان الرقابة الحزبية على أساس النظام الداخلي للحزب.

ويحتوي النظام الداخلي للحزب على:

١. اسم الحزب وشعاره ورموزه.
٢. عنوان الحزب الرسمي.
٣. أهداف الحزب وطرق الوصول إليها.
٤. هيئاته القيادية ولجان الرقابة.
٥. آليات وطرق عقد الاجتماعات وانتخاب الهيئات وصلحياتها وسحب الثقة منها.
٦. طرق اكتساب العضوية وإسقاطها.
٧. واجبات الأعضاء وحقوقهم.
٨. تشكيل الهيئات الحزبية (التركيبة التنظيمية) وحقوق الهيئات وواجباتها.

٩. تحديد الاشتراك الحزبي.
١٠. طرق تحديد جمع وصرف الأموال المنقولة وغير المنقولة في الحزب.
١١. شروط حل الحزب.

ويتم تسجيل الأحزاب لدى المحكمة الرئيسية في العاصمة (صوفيا) فقط، ويتم تسجيل الحزب خلال ثلاثة شهور من عقد الاجتماع التأسيسي، ويقدم الحزب من أجل التسجيل الوثائق التالية:

١. الإعلان التأسيسي.
٢. محضر الاجتماع التأسيسي.
٣. النظام الداخلي.
٤. قائمة بأسماء المؤسسين لا تقل عن ٥٠٠ اسم ممن تتوفر لديهم شروط الانتخاب، يحدد فيها عنوانهم، والرقم الوطني، وتوقيعهم.
٥. تعهد للعضو بأنه ليس عضواً في حزب آخر، وهو يرغب في العضوية الفردية بناء على إرادته الحرة، ويؤمن بالمبادئ الرئيسية والأهداف العامة للحزب.

وخلال شهر تنظر المحكمة بقرار تسجيل الحزب، ويصدر القرار خلال ١٤ يوماً من عقد الجلسة. ويحق للحزب بناء منظماته الحزبية على أساس جغرافي أو موضوعي، كما يحق له بناء منظمات شبابية أو نسائية.

ولا يحق للأحزاب بناء منظماتها في مكان العمل (الشركات التجارية، والتعاونيات، والمؤسسات الدينية، والمؤسسات الحكومية، والإدارات المحلية)، ولا يحق لها التدخل في إدارة العمل، كما لا يحق للحزب بناء هياكل للأطفال (أقل من ١٨ عاماً) أو المؤسسات الدينية أو العسكرية.

المحور الخامس: التمويل الحزبي

ونظراً لعدم وجود قانون يحدد تمويل الأحزاب السياسية في فلسطين، فقد حدد معظم الأحزاب طرق تمويلها على أساس اشتراكات الأعضاء، وتبرعات الأفراد والمؤسسات، وريع الأنشطة الخاصة، والدعم من الصندوق القومي الفلسطيني. وحيث أن الأحزاب والفصائل الفلسطينية لم تعلن رسمياً موازاناتها السنوية والمصاريف الجارية، فإننا لا نستطيع أن ندرس حجم مشاركة الأعضاء في تمويل نشاط الأحزاب الفلسطينية، وخلال مناقشة قانون الانتخابات الفلسطيني في شرم الشيخ، تم التطرق إلى آلية لدعم القوائم الانتخابية (الأحزاب) المشاركة في نظام التمثيل النسبي على أساس ٢٥٪ من المبلغ المقرر، يتم توزيعه على القوائم (الأحزاب) كافة بالتساوي، و٧٥٪ من المبلغ يوزع للأحزاب الفائزة الحاصلة على أكثر من ٢٪ من الأصوات حسب نسبتها الصوتية.

ومن أجل تسليط الضوء على تجارب الدعم المالي للأحزاب، نجد أن قانون الأحزاب السياسية المعدل للعام ١٩٩٤ في ألمانيا، ينص على أن "الأحزاب هي تنظيمات من المواطنين الذين يستهدفون التأثير بشكل دائم أو لأطول مدة ممكنة من الزمن على تشكيل الرأي السياسي على المستوى الفيدرالي أو مستوى الأقاليم، وكذلك المشاركة في الانتخابات لتمثيل الشعب في البرلمان الفيدرالي (البوندستاغ) أو برلمانات الولايات.

الأحزاب السياسية تنظيمات تحتاج إلى موارد مالية من أجل العمل الحزبي والسياسي وتغطية النفقات الإدارية والإعلام والنشاط الجماهيري والمواصلات والاتصالات ... الخ.

ويقسم التمويل عادة إلى قسمين:

١. تمويل خاص للحزب وهو دخل الحزب من اشتراكات الأعضاء وتبرعات الأفراد والمناصرين للحزب والمنح المختلفة التي يحصل عليها الحزب بما لا تعارض القانون.
٢. المساعدات المالية التي تقدمها الدولة حسب القانون.

رسوم العضوية: تعتمد الكثير من الأحزاب السياسية على رسوم العضوية، وهي تحدد بناء على دخل الأعضاء، بعض الأحزاب تحدد رسوم العضوية ١-٣٪ من الدخل الشهري للأفراد، بما لا يقل عن الحد الأدنى المنصوص عليه في النظام الداخلي، ويعتبر تسديد الاشتراكات المالية شرطاً أساسياً لممارسة ومشاركة العضو في الاجتماعات والمؤتمرات الحزبية، والترشح للمهام القيادية. ومن أجل زيادة مالية الحزب، فإن توسع العضوية وضم أعضاء جدد يعتبر مهماً جداً لتطور الحزب السياسي والمالي. ومن أجل ضم أعضاء جدد في الحزب، بدأ الحزب الديمقراطي المسيحي الألماني حملة سماها "اختبر عضوية الحزب"، حيث يستطيع المواطنون بموجب هذا العرض الانضمام إلى الحزب، مدة ستة أشهر، دون أن يدفعوا رسوم العضوية، ويستطيعون بعد ذلك إذا رغبوا أن يصبحوا أعضاء عاملين في الحزب، بما يترتب على ذلك من حقوق وواجبات بما في ذلك دفع رسوم العضوية.

ويبين الجدول التالي^٢ حجم ونسبة اشتراكات الأعضاء في ميزانية كل من الحزب الاشتراكي الديمقراطي والاتحاد الديمقراطي المسيحي في ألمانيا.

١٩٨٤-١٩٨٧		١٩٦٨-١٩٧٨		الاتحاد الديمقراطي المسيحي	
%	DM	%	DM		
٤٢,٩	٨٥,٧	٢٧,٤	٢٣,٦	اشتراكات ومساهمات الأعضاء	١
١٤,٤	٢٨,٨	٢٩,٧	٢٥,٥	تبرعات	٢
٢٩,٣	٥٨,٥	٢٥,٢	٢١,٧	المبالغ المقدمة للدولة/الانتخابات	٣
١٣,٣	٢٦,٥	١٧,٦	١٥,١	أخرى	٤

١٩٨٤-١٩٨٧		١٩٦٨-١٩٧٨		الحزب الاشتراكي الديمقراطي	
%	DM	%	DM		
٤٨,٧	١٠٤,٧	٤١,٥	٣٨,٥	اشتراكات ومساهمات الأعضاء	١
١٨,٥	١٨,٥	١٠,٧	٩,٩	تبرعات	٢
٦٤,٣	٦٤,٣	٢٦,٦	٢٤,٧	المبالغ المقدمة للدولة/الانتخابات	٣
٢٣,٦	٢٧,٦	٢١,٢	١٩,٥	أخرى	٤

^٢ المصدر:

وقد شكلت مساهمة الاشتراكات للأحزاب الألمانية خلال نهاية بداية التسعينيات في القرن الماضي ما نسبته ٢٦٪ للاتحاد الاجتماعي المسيحي، و ٢٠٪ للحزب الديمقراطي الحر، ولم تشكل سوى ٩٪ للحزب الخضر، ويلاحظ هنا تدني نسبة مشاركة العضوية في المساهمة المالية للأحزاب الصغيرة.

وحول الهبات ودعم الأحزاب، فقد حدد قانون الأحزاب البلغاري شروط ذلك، حيث لا تستطيع الأحزاب قبول أي منح من أشخاص غير معروفين، وكذلك لا يجوز أن تزيد المنح (التبرعات) على ١٠٠٠٠ ليفا (ما يعادل ٦٥٠٠ \$)، ومن المؤسسات ما يزيد على ٣٠٠٠٠ ليفا (٢٠٠٠٠ \$) خلال العام، وتساهم الحكومة في ٥٪، وكذلك دعم من مؤسسات غير حكومية، ودعم من حكومات أجنبية أو مؤسسات وشركات أجنبية.

وتشكل الهبات الحزبية مصدر دخل مهماً للأحزاب السياسية، وبخاصة في مرحلة الانتخابات، ولهذا نص قانون الأحزاب السياسية الألماني على أنه يجب الإعلان عن الهبات التي تزيد على ٢٠٠٠٠ مارك للفرد الواحد للسنة الواحدة، ويشترط القانون تسجيل أسماء المانحين وعناوينهم والمبالغ التي تبرعوا بها في كشوفات الحساب.

وحدد قانون الأحزاب السياسية الأردني رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٢ أن للحزب قبول الهبات والتبرعات من المواطنين الأردنيين فقط، على أن لا تزيد قيمة ما يقدمه الشخص الواحد عن خمسة آلاف دينار سنوياً (ما يعادل ٧٠٠٠ \$).

ولم يحدد قانون الأحزاب السياسية الفلسطيني أي سقف للتبرعات، إلا أنه يحظر على الحزب قبول أموال أو موارد من المصادر التالية:

- أ. كيانات سياسية أو شرعية في بلدان أخرى.
- ب. أية جهة حكومية ما عدا التي يسمح بها القانون.
- ج. أية شركات أو مشروعات تساهم بها السلطة الوطنية بأكثر من ٤٠٪.

وعلى الرغم من أن الأحزاب السياسية هي منظمات لا تعمل من أجل الربح، فإن هناك العديد من الأحزاب تملك مؤسسات خاصة تعمل من

الدعم المقدم من الدولة للأحزاب السياسية

منذ العام ١٩٨٦ حدد قانون الأحزاب السياسية في المكسيك أن الدعم المقدم من الدولة للأحزاب السياسية يعتمد على المعادلة التالية:

١. ٣٠٪ من المبلغ المخصص يقسم بالتساوي على الأحزاب السياسية كافة.

٢. ٧٠٪ من المبلغ المخصص يقدم للأحزاب السياسية بناء على نسبتها من الأصوات في الانتخابات.

وجاء في قانون الأحزاب البلغاري، أن الدعم السنوي للأحزاب السياسية، يقر في الموازنة العامة وتقدم للأحزاب أو الائتلافات المشاركة في البرلمان، وهي الحاصلة على ٤٪ من الأصوات.

ويتم توزيع المبلغ بناء على حصة الأحزاب والائتلافات من المقاعد في البرلمان (حجم التمثيل) ويقسم المبلغ في الائتلافات بناء على تكل حزب في الائتلاف من المقاعد. وكذلك تقدم الدولة دعماً للأحزاب الأخرى غير الممثلة في البرلمان، شرط حصولها على ١٪ من الأصوات في آخر انتخابات برلمانية عامة.

ويحدد المبلغ المقدم للأحزاب كل سنة في ميزانية الدولة على أساس الأصوات الفعلية الحاصل عليها الحزب بمعدل ١٪ من الحد الأدنى للأجور لكل صوت انتخابي سنوياً، مثلاً الحد الأدنى للأجور ٥٠٠ \$، فإن كل صوت انتخابي يحصل على ٥ \$ سنوياً تقدم للأحزاب السياسية بناء على أصواتها.

ويتم تقديم المبلغ للأحزاب السياسية على أربع دفعات في ٣٠ نيسان، و ٣٠ حزيران، و ٣٠ أيلول، والدفعة الرابعة والأخيرة في ٢٠ كانون الأول من كل سنة. ويجب أن تصرف هذه المبالغ على نشاط الحزب ومشاركته في الانتخابات وإقامة الأنشطة الحزبية المختلفة بناء على نظام الحزب الداخلي والقانون.

وجاء في المسودة الخاصة بنظام الدعم المالي للأحزاب السياسية والرقابة المالية من قانون الأحزاب السياسية الأردني لسنة ٢٠٠٥ ما يلي:

يتقاضى الحزب دعماً مالياً سنوياً مقداره عشرة آلاف دينار يقدم على دفعتين متساويتين، إذا توفرت فيه الشروط التالية:

- أ. ألا يقل عدد المسجلين المسددين لاشتراكاتهم في الحزب عن ألف عضو من الهيئة العامة.
 - ب. ألا تقل نسبة الإناث في الهيئة العامة وفي هيئاته المنتخبة عن ١٠٪.
 - ج. ألا تقل نسبة الشباب في الهيئة العامة وفي هيئاته المنتخبة عن ١٠٪.
- ويحصل الحزب الذي توفرت فيه الشروط السابقة على دعم إضافي سنوي على النحو التالي:

- أ. بدل إيجار مقره السنوي على أن لا يزيد على خمسة آلاف دينار، وأثمان المياه والكهرباء على أن لا تزيد على ٣٠٠ دينار.
- ب. أجور الاتصالات المترتبة على ممارسته لأنشطته في مقره لا تزيد على ٤٠٠ دينار.
- ج. أثمان القرطاسية والصحف بما لا يزيد على ٣٠٠ دينار.
- د. أسعار مخفضة في الإعلانات في الصحف الأردنية ماثلة لتلك التي تدفعها الحكومة.

ويحصل الحزب على دعم إضافي مقداره ١٠٪ في حال:

- أ. زادت نسبة الإناث عن ٢٠٪.
- ب. زادت نسبة الشباب عن ٢٠٪.
- ج. زادت نسبة الإناث والشباب عن ٢٠٪ في الهيئات المنتخبة.

ويحصل الحزب المشارك في الانتخابات النيابية على نصف دينار عن كل صوت يحصل عليه مرشحو الحزب بما لا يتجاوز ٥٠٠٠٠٠ دينار، شرط حصول مرشحي الحزب على ٥٪ من الأصوات.

المصادر والمراجع

- الحوارني، هاني. وميليا توماس وآخرون. *الانظمة الانتخابية المعاصرة*. اعمال ندوة، عمان: مركز الاردن الجديد للدراسات، ١٩٩٥.
- الحوارني، هاني. وآخرون. *المرشد للحزب السياسي*. عمان: مركز الاردن الجديد للدراسات، ١٩٩٥.
- دستور المؤتمر الوطني الافريقي*: ترجمة غير رسمية وغير منشورة.
- عادل، احمد. *الاحزاب السياسية والنظم الانتخابية*. القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٢.
- عوض، طالب. *التحولات الديمقراطية في الاردن*. رام الله: مواطن المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية، ٢٠٠٠.
- عوض، طالب. *النظم الانتخابية والانتخابات في فلسطين*. بيرزيت: معهد الاعلام في جامعة بيرزيت، ٢٠٠٤.
- قانون الاحزاب السياسية البلغارية*. الجريدة الرسمية، عدد ٢٨، ١ نيسان ٢٠٠٥، باللغة البلغارية.
- قانون الاحزاب السياسية رقم ١٦ سنة ١٩٥٥*، الجريدة الرسمية الاردنية، العدد ١٢٢٣، ٤/٣، ١٩٩٥.
- القانون الاساسي الفلسطيني المعدل للعام ٢٠٠٣*.
- مشروع الدستور الفلسطيني*، المسودة المنقحة الثالثة، ايار ٢٠٠٣.
- مشروع قانون الاحزاب الفلسطيني*، شباط ١٩٩٨.
- النص الكامل لمسودة مشروع قانون الاحزاب الجديدة*. الاردن: صحيفة الرأي الاردنية ٢٢ آذار ٢٠٠٥.
- Thesing, Josef and Wilhelm Hotmeiste. (ed). *Political Parties in Democracy*. Sankt Augustin: Konrad Adenauer Stiftung, 1995

نزاهة الأحزاب السياسية الفلسطينية وتطوير دورها الرقابي على الحكومة والمجلس التشريعي

سميح شبيب

يتناول هذا التقرير المرکز دور الأحزاب السياسية الفلسطينية في مراقبة الموازنة الحكومية، والمساءلة والشفافية في التنظيم الداخلي للأحزاب السياسية، من خلال البعدين الوطني والاجتماعي في برامجها، وكذلك في بنائها الداخلي، من خلال التمويل والتنظيم الداخلي، والموقف من مسودة قانون الأحزاب السياسية، ورؤية تلك الأحزاب والقوى لمسودة قانون الأحزاب السياسية (١٩٩٦)، وأهمية وجود قانون أحزاب تنموي قادر على حماية الحياة الحزبية في فلسطين.

ويقتصر هذا التقرير، على رصد مواقف ورؤى الأحزاب التالية: حركة التحرر الوطني الفلسطيني "فتح"، والجبهة الديمقراطية لتحرير فلسطين، والجبهة الشعبية لتحرير فلسطين، والاتحاد الديمقراطي الفلسطيني "فدا"، وحزب الشعب الفلسطيني، وحركة المقاومة الإسلامية "حماس"، وجبهة النضال الشعبي الفلسطيني.

ويستند التقرير إلى مجموعة من الوثائق الحزبية، إضافة لمقابلات خاصة مع قادة تلك الأحزاب، حيث تم إيرادها بإيجاز وتركيز، عبر أسلوب سردي، توثيقي، يرمي إلى تقديم صورة وصفية لرؤية الأحزاب والقوى لمآور التقرير المشار إليها أعلاه.

أولاً: المساءلة والشفافية في التنظيم الداخلي

طرحت "فتح" ومنذ بدايات تأسيسها قواعد وأسساً تنظيمية عامة، تقوم على ثلاث ركائز، هي: الالتزام والانضباط، والمركزية الديمقراطية، والنقد والنقد الذاتي. وفي أدبيات شارحة، حددت "فتح" معنى الالتزام، بأنه إيمان مطلق بالقضية الفلسطينية وأهداف الحركة والاستعداد التام للتضحية والنضال في سبيلها، والتقيد الكامل بخط الحركة السياسي وقرارات مؤتمراتها وأنظمتها، والدفاع عن مواقفها.

أما فيما يتعلق بالمركزية الديمقراطية، فإنها تعني وفقاً للمادة (٣٠) من النظام الأساسي، مركزية التخطيط والقيادة والمراقبة، وليس مركزية التنفيذ، وحرية المناقشة وحق المشاركة في اتخاذ القرارات والتوصيات، وذلك كله ضمن الأطر التنظيمية. وتتحقق المركزية بانتخاب الهيئات القيادية من خلال مؤتمرات الحركة المنصوص عليها. ويتشكل المؤتمر العام للحركة من:

١- أعضاء المجلس الثوري.

٢- ممثلو الأقاليم المنتخبون في مؤتمرات الأقاليم لعضوية لجنة الإقليم، وذلك حسب عدد المناطق المستوفية للشروط المنصوص عليها في النظام الأساسي، والمقرة من مكتب التعبئة والتنظيم، بما لا يزيد على أحد عشر عضواً عن كل إقليم.

٣- ممثلو الأقاليم، التي تقرر اللجنة المركزية أن ظروفها لا تسمح بعقد مؤتمراتها، إما لأسباب أمنية أو لعدم اكتمال النصاب لتشكيل الإقليم، ويجري اختيارهم بتوصية من مكتب التعبئة والتنظيم إلى اللجنة المركزية حسب الحجم التنظيمي، بما لا يزيد على أحد عشر عضواً من كل إقليم.

٤- معتمدو الأقاليم الذين لا تقل مدة عضويتهم العاملة في الحركة عن عشر سنوات، والمعينون بقرار من اللجنة المركزية.

٥- أعضاء المجلس العسكري العام لحركة "فتح" في جيش التحرير الوطني الفلسطيني، وفي مقدمتهم قوات العاصفة، والمنصوص على كيفية تشكيله في لائحة ملحقة بالنظام الأساسي، وطبقاً لقرارات

المؤتمرين الثالث والرابع، مع كفاءات من القوات العسكرية لا يزيد عددها على عشرين عضواً تسميهم القيادة العامة وتقرهم اللجنة المركزية، على ألا يتجاوز مجموعهم ١٥٪ من عضوية المؤتمر.

٦- عدد من كوادر حركة "فتح" المكلفين بالعمل في أجهزة دولة فلسطين المستقلة، ومنظمة التحرير الفلسطينية، والمنظمات القومية والدولية، من خلال أطهرم التنظيمية الخاصة بهم، وبناء على ترشيح من مكتب التعبئة والتنظيم، وتقدمهم اللجنة المركزية، بما لا يزيد على خمسة وسبعين عضواً، شريطة ألا تقل المرتبة التنظيمية لكل منهم عن عضو لجنة إقليم.

٧- ممثلون عن الكوادر الحركية في المنظمات الشعبية، بما لا يزيد على خمسين عضواً، ويتم ذلك بتوصية من المكاتب الحركية المركزية، وموافقة مكتب التعبئة والتنظيم، وبقرار من اللجنة المركزية، شريطة أن لا تقل المرتبة التنظيمية لكل منهم عن عضو لجنة إقليم.

٨- عدد من أعضاء الهيئات القيادية للأجهزة المركزية وفق لوائحها الملحقه بالنظام الأساسي، بما لا يزيد على خمسة وسبعين عضواً، شريطة ألا تقل المرتبة التنظيمية لكل منهم عن عضو لجنة إقليم.

٩- ممثلون عن الكفاءات الحركية، بما لا يزيد على ثلاثين عضواً، شريطة أن لا تقل المرتبة التنظيمية لكل منهم عن عضو لجنة إقليم.

وينعقد المؤتمر في دورة انعقاد عادية مرة كل خمس سنوات بدعوة من اللجنة المركزية، ويجوز تأجيل انعقاده لظروف القاهرة بقرار من المجلس الثوري.

ويدعى المؤتمر إلى دورة انعقاد غير عادية خلال أسبوعين على الأكثر من تاريخ طلب الدعوة، إذا طلب ذلك أكثر من ثلث أعضائه، أو أكثر من نصف أعضاء المجلس الثوري، أو بطلب من اللجنة المركزية. ويجب أن يحتوي طلب عقد الدورة الاستثنائية على المواضيع التي من أجلها تم طلب الاجتماع.

وتكون جلسات المؤتمر قانونية بحضور ثلثي الأعضاء على أن يكون كافة الأعضاء قد بلغوا خطياً بالحضور قبل أسبوعين من تاريخ الاجتماع، وإذا

لم يحضر الثلثان يؤجل يومين ويعقد بعدها إذا حضره أكثر من نصف الأعضاء.

أما فيما يتعلق بالعضوية، فقد نص النظام الأساسي على أن العضوية في الحركة حق لكل فلسطيني أو عربي تتوفر فيه شروط العضوية، ويؤمن بتحرير فلسطين، ويلتزم التزاماً تاماً بالنظام الأساسي للحركة وبرنامجه السياسي وبكافة لوائحها وقراراتها السياسية والتنظيمية.

وحددت شروط العضوية بالنقاط التالية:

- أن لا يقل عمر العضو عن سبعة عشر عاماً، أما الأشبال والزهرات والفتية فتتنظم عضويتهم لوائح خاصة.
- أن يتمتع بسمعة طيبة ووطنية صادقة.
- أن يحترم الشعب وتقاليده الأصيلة، ويعمل على خدمة الجماهير ويحافظ على مصالحها ويصون أمنها.
- أن يكون مستقلاً غير ملتمز بعضوية تنظيم أو حزب آخر.
- أن تكون لديه مؤهلات قيادية ويتمتع بحد مقبول من الوعي والقدرة على تحمل المسؤولية، وصاحب شخصية محببة لإخوانه وللجماهير.
- أن يكون لديه الاستعداد الكافي للبدل والتضحية ونكران الذات.
- أن يقسم اليمين التالية:

قسم الإخلاص لفلسطين

(أقسم بالله العظيم، أقسم بشرفي ومعتقداتي، أقسم أن أكون مخلصاً لفلسطين، وأن أعمل لتحريرها باذلاً كل ما أستطيع، وأقسم أن لا أبوح بسرية حركة فتح، وما أعرف من أمورها، هذا قسم حر، والله على ما أقول شهيد).

حركة "حماس"

نص ميثاق حركة "حماس"، على مبادئ سياسية وتنظيمية عامة، ولم تطرح الحركة نظاماً داخلياً، ذلك أنها حركة تحدد الإسلام منهجها، ومنه تستمد أفكارها ومفاهيمها وتصوراتها عن الكون والحياة والإنسان. ويحدد ميثاقها التالي:

- حركة المقاومة الإسلامية جناح من أجنحة الإخوان المسلمين بفلسطين. وحركة الإخوان المسلمين تنظيم عالمي، وهي كبرى الحركات الإسلامية في العصر الحديث، وتمتاز بالفهم العميق، والتصور الدقيق والشمولية التامة لكل المفاهيم الإسلامية في شتى مجالات الحياة، في التصور والاعتقاد، في السياسة والاقتصاد، في التربية والاجتماع، في القضاء والحكم، في الدعوة والتعليم، في الفن والإعلام، في الغيب والشهادة، وفي باقي مجالات الحياة.
- وتتكون البنية الأساسية لحركة المقاومة الإسلامية من مسلمين أعطوا ولاءهم لله، فعبدوه حق عبادته (وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون) (الذاريات: ٥٦)، وعرفوا واجبهم اتجاه أنفسهم وأهلهم ووطنهم، فاتقوا الله في كل ذلك، ورفعوا راية الجهاد في وجه الطغاة لتخليص البلاد والعباد من دنسهم وأرجاسهم وشرورهم. (بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه فإذا هو زاهق) (الانبيا: ١٨).
- وترحب حركة المقاومة الإسلامية بكل مسلم اعتقد عقيدتها، وأخذ بفكرتها، والتزم منهجها، وحفظ أسرارها، ورغب في أن ينخرط في صفوفها لأداء الواجب، وأجره على الله.

من الصعب تحديد الهيكلية التنظيمية لحركة "حماس" نتيجة لتكتم قياديتها وإحجامهم عن الإدلاء بمعلومات حول هيكليتهم التنظيمية، إضافة لعدم وجود نظام داخلي. لكن ما يمكن تحديده هو أن المسجد يلعب دوراً مهماً في الهيكلية التنظيمية، حيث يشكل بؤرة أجهزة الحركة الدعوية والرياضية والأمنية والعسكرية والتمويلية والإعلامية ... الخ، إلا أن المسجد يظل جزءاً بسيطاً من منظومة التقسيم الجغرافي للحركة.

وحتى نستطيع أن نحدد الهيكلية التنظيمية للحركة، لا بد من تقسيم العمل التنظيمي لـ "حماس" إلي عدة أقسام، هي:

أولاً: الهيكل التنظيمي السياسي لحركة "حماس"

تعتمد حركة المقاومة الإسلامية "حماس" مبدأ الشورى كأساس لعملها التنظيمي، من خلال مجلس شورى للحركة يتكون من ٥٠-٧٠ شخصاً، موزعين بين الداخل والخارج، وهذا المجلس مهم جداً في الحركة، إلا أنه يتعذر جمع أعضائه جميعاً في مقر واحد، ما اضطر الحركة لإيجاد هيئة تنظيمية أخرى أقل عدداً تستطيع اتخاذ قرارات سريعة وعاجلة تهم الحركة، ويمثل هذه الهيئة ما يسمى بالمكتب السياسي، الذي تمثل عضويته ثلاث قطاعات، هي:

١- الداخل: ويضم قطاع غزة والضفة الغربية والسجون، ويمثل كل من هذه المواقع بصوت واحد في المكتب السياسي.

٢- الخارج: وتمثل ساحات العمل الرئيسية للمكتب السياسي للحركة في الخارج، بكل من الأردن ولبنان وإيران، وتضاف إليها مناطق أخرى، مثل: أوروبا وأميركا كوحدة، وباقي دول العالم كوحدة أخرى في المكتب السياسي.

٣- الجهاز العسكري: على الرغم من أن الجهاز العسكري لحركة "حماس"، يحاول قدر الإمكان الابتعاد عن أجهزة الحركة الأخرى، إلا أنه يوجد بالتأكيد عضو يمثله في المكتب السياسي. كما يمتلك الجهاز العسكري لحركة "حماس" في الوقت الحاضر موقعاً إعلامياً إلكترونياً خاصاً بكتائب الشهيد عز الدين القسام، عنوانه www.ezzedeen.net، وهو موقع إعلامي مميز لهذه الكتائب.

ويرجع تأسيس المكتب السياسي لحركة "حماس" إلى الدكتور موسى أبو مرزوق بعد وصوله إلى قطاع غزة العام ١٩٨٩، والذي حدد مسؤوليات المكتب بـ:

- ١- رسم سياسة الحركة.
- ٢- تمثيل الحركة في علاقاتها الخارجية.
- ٣- تمثيل الحركة في المفاوضات مع منظمة التحرير الفلسطينية ورؤساء الحركات الإسلامية في دول الغرب والدول العربية.

ثانياً: الهيكل التنظيمي المناطقي للحركة

قام الشيخ أحمد ياسين بتقسيم قطاع غزة إلى خمس مناطق جغرافية، هي (شمال غزة، جنوب غزة، الوسطى، خان يونس، رفح). أما الضفة الغربية، فقسمت إلى سبع مناطق هي (الخليل، بيت لحم، القدس، رام الله، نابلس، طولكرم، جنين)، وقد اعتبر كلا من هذه المناطق منطقة جغرافية ومنطقة عمليات مستقلة، ومسؤولها العام يكون بدوره مسؤولاً عن الأجهزة الفرعية (العملياتية) لهذه المنطقة.

ثالثاً: الهيكل العملياتي (أجهزة الحركة):

قامت "حماس" في بداية الانتفاضة بتشكيل عدد من الأجهزة التي شكلت بدورها الجهاز التنظيمي العملياتي للحركة، وهي:

(١) جهاز الأحداث:

- وتشكل هذا الجهاز على غرار اللجان الشعبية، التي شكلت القيادة الوطنية الموحدة للانتفاضة، وكان من مهام جهاز الأحداث:
- القيام بفعاليات الانتفاضة اليومية (تعليق الأعلام، والشعارات، وتشجيع الشهداء ... الخ).
- القيام بالخدمات الاجتماعية والتعليم في حال تعطيل المؤسسات التعليمية من خلال التعليم في المساجد.
- القيام بعمليات الردع ضد العملاء، وتجار المخدرات، وأصحاب محال الخمور، من خلال مجموعات من القوات الضاربة.

(٢) جهاز الدعوة:

- وهذا الجهاز كان قائماً قبل تشكيل حركة "حماس" وله مهمات عدة، منها:
- تنظيم الجلسات والندوات، سواء التنظيمية أم العامة في المساجد.
- ترشيح معظم العناصر لأجهزة الحركة الأخرى.

٣) أجهزة الحركة الأخرى:

ومنها الجهاز الإعلامي، والجهاز العسكري، والجهاز الأمني، وجهاز المؤسسات.

وتحرص حركة " حماس " على السرية في عملها التنظيمي، نظراً للظروف الأمنية وما يتعرض له قادتها وكوادرها وعناصرها من ملاحقات، سواء من الإسرائيليين، أم حتى من أجهزة السلطة الفلسطينية.

وتعتمد الحركة في نهجها التنظيمي السري، نظام الخلية التنظيمية، التي ترتبط بمجموعة خلايا في المنطقة، ولهذه الخلايا أمير، له علاقة بالقيادة المركزية. وتكون هذه الخلايا على مستوى المحافظة، ولها انتخابات دورية، ولها الحق في إقرار الأمور أو تغييرها. غير أن الشخص البارز، لا يعني أنه قيادي في حركة " حماس "، فذلك أمر نابع من الاحتياجات التنظيمية والأمنية، على حد سواء.

الجهة الشعبية لتحرير فلسطين

تُعرّف الجبهة الشعبية نفسها بأنها حزب سياسي كفاحي، يعمل لتوعية الجماهير الفلسطينية وتنظيمها وقيادتها من أجل استعادة الحقوق الوطنية الفلسطينية، وفي مقدمتها حق العودة، وتقرير المصير، وإقامة الدولة الفلسطينية المستقلة وعاصمتها القدس كهدف مرحلي على طريق إقامة دولة فلسطين الديمقراطية على كامل التراب الفلسطيني، التي يعيش جميع مواطنيها بمساواة كاملة دون تمييز في الحقوق والواجبات. ويناضل الحزب من أجل إقامة مجتمع اشتراكي خال من الاستغلال، قائم على المبادئ الديمقراطية والإنسانية على طريق تحقيق مجتمع عربي اشتراكي موحد.

وتعتمد الجبهة في بنائها الداخلي مبدأ المركزية الديمقراطية، الذي يتمثل بالقواعد والأحكام التالية:

- تتحدد هيئات الحزب القيادية بالانتخاب من القاعدة إلى القمة.
- يخضع مسؤولو المراتب في المستويات كافة للانتخاب في مؤتمراتهم.

- تنتخب كل مرتبة قيادية مسؤولها ونائبه، ويعتبر المسؤول عضواً في المرتبة القيادية الأعلى.
- المناقشة الحرة والجادة والمسؤولة لسياسة الحزب ومواقفه وبرامجه حق لكل عضو لا يجوز المساس به.
- يعمل الحزب على تشجيع المبادرة لدى الأعضاء والمنظمات، ويوفر لهم أقصى مدى من الاستقلالية في تقرير المسائل المحلية، شرط أن تكون المبادرات منسجمة مع السياسة العامة وقرارات الهيئات الأعلى.
- تقدم الهيئات الحزبية تقاريرها الدورية لمنظماتها الحزبية، وإلى الهيئات الأعلى مباشرة.
- تحترم الهيئات الحزبية الأعلى صلاحيات الهيئات الحزبية الأدنى ووجهات نظرها، وتلتزم الهيئات الحزبية الأدنى بقرارات الهيئات الحزبية الأعلى.
- احترام الرأي والرأي الآخر، وحق الاجتهاد في إطار الحزب، وحق كل وجهات النظر في التعبير عن رأيها في مختلف القضايا.
- تلتزم الأقلية بقرارات الأغلبية، وتسهم في ضمان وحدة الإرادة والعمل في صفوف الحزب، كما يجب على الأغلبية احترام رأي الأقلية.
- تمارس الهيئات الحزبية دورها على المستوى الوطني حول القضايا والمواقف الكبرى والحاسمة، الوطنية والخاصة، وعلى مستوى منظمات الفروع.

ويحدد النظام الداخلي شروط العضوية بالنقاط التالية:

- أن يكون قد بلغ السادسة عشرة من عمره.
- أن يوافق على برنامج الحزب ونظامه الداخلي.
- أن ينتمي إلى إحدى المنظمات الحزبية.
- أن يبدي استعداداً لتطبيق القرارات وتنفيذ التعليمات الحزبية.
- أن يسدد الاشتراكات المقررة.

وتتشكل الجبهة وفق الهيكل التنظيمي التالي:

١. الهيئات المركزية: المؤتمر الوطني - الكونغرس الحزبي (المجلس الوطني العام) - اللجنة المركزية - لجنة الرقابة المركزية - المكتب السياسي.
٢. الهيئات القيادية للفروع: مؤتمر الفرع - الكونغرس الحزبي للفرع - لجنة الفرع المركزية - لجنة الرقابة الفرعية - قيادة الفرع.
٣. المنظمات القاعدية:
 ١. مؤتمر المنطقة - لجنة المنطقة.
 ٢. مؤتمر الرابطة - لجنة الرابطة.
 ٣. الخلايا.
 ٤. الحلقات.

ويعتبر المؤتمر الوطني، عند انعقاده، أعلى هيئة في الحزب، وينعقد المؤتمر مرة كل خمس سنوات، ويتشكل من مندوبي المنظمات الحزبية، وأعضاء اللجنة المركزية العاملين والمرشحين، وأعضاء لجنة الرقابة المركزية.

حزب الشعب الفلسطيني

يعرّف حزب الشعب الفلسطيني، نفسه، على أنه حزب اشتراكي يضم في صفوفه الفلسطينيين، رجالاً ونساءً، الطامحين للتحرر والاستقلال الوطني والديمقراطية والتقدم والعدالة الاجتماعية والاشتراكية، المناضلين من أجل إنجاز هذه الأهداف، وفي مقدمتهم العمال والشغيلة والفلاحون والمثقفون في فلسطين ومواقع الشتات الفلسطيني، دون تمييز في العرق أو الجنس، أو الانتماء الاجتماعي، أو المعتقد الديني.

ويستند حزب الشعب، وفقاً لنظامه الداخلي، إلى امتداد تاريخ الحركة الشيوعية في فلسطين، وإلى المنهج المادي الجدلي، ويسترشد بالفكر الاشتراكي، وبيجازات العلم والتراث العربي والإنساني التقدمي، وقيم الحرية والمساواة والتقدم والعدالة الاجتماعية، مستلهماً في ممارسته النظرية والعملية التقاليد الوطنية للشعب الفلسطيني وخبرته الكفاحية والنضالية، التي راكمها منذ عشرينيات القرن العشرين، ومعطيات التجارب الكفاحية للشعوب العربية، وكل ما هو تقدمي في التراث العربي والعالمي.

ويقيم الحزب تنظيمه وفق الأسس الديمقراطية في إطار وحدة الحزب، وبما يضمن التوازن بين حرية النقاش والتعبير عن الرأي، وبين الالتزام بوحدة العمل وقرارات الحزب.

العضوية:

وفيما يتعلق بالعضوية، فتتص المادة الثالثة في النظام الداخلي للحزب على ما يلي: يكون عضواً في حزب الشعب، كل فلسطيني بلغ السادسة عشرة من العمر، ويتحلى بسمعة حسنة، دون تمييز في الجنس، أو اللون، أو المعتقد الديني، على أن:

- يوافق على برنامج الحزب ونظامه الداخلي.
- يشارك في أنشطة الحزب واجتماعاته.
- يدفع الاشتراك السنوي.

هيكلية الحزب:

يتشكل تنظيم الحزب على النحو التالي:

- المنظمة الحزبية الأساسية (المحلية-المدينة-الناحية).
- مجلس المحافظة.
- اللجنة المركزية.
- المكتب السياسي.
- الأمانة العامة.
- المؤتمر العام.

ويحق للجنة المركزية، أو لجان المحافظات، عند الضرورة، أن تنشئ بصورة دائمة، أو مؤقتة، لجاناً حزبية مساعدة لإنجاز عمل الحزب في مجالات معينة، بما لا يتعارض مع البناء الحزبي العام.

المنظمة الحزبية الأساسية (المحلية-المدينة-الناحية):

- المنظمة الحزبية الأساسية، تضم رفاق الحزب في موقع معين، على أساس مكان السكن، أو العمل، أو المهنة، أو أي من مجالات النشاط الأخرى. وهي تشكل حلقة الوصل الأساسية بين الحزب والجماهير في محيط عملها.
- تتشكل المنظمة الحزبية الأساسية، على أساس مشاركة ونشاط أعضائها، وتتم المصادقة عليها بقرار من مؤتمر المحافظة. أما المواقع التي لا تعتمد من المؤتمر، بسبب نقص العدد، أو النشاط، أو غيره، فيمكن أن تعمل بصورة مباشرة مع مكتب المحافظة، أو أن تندمج معاً في موقع حزبي واحد.
- تعقد المنظمة الحزبية الأساسية مؤتمرها، سنوياً، بمشاركة جميع رفاق الموقع المسجلين، وتنتخب مكتباً وسكرتيراً لها.

اللجنة المركزية:

وهي القيادة العليا للحزب بين مؤتمرين، ينتخبها مؤتمر الحزب لتقوم بتنفيذ قراراته إلى حين انعقاد المؤتمر التالي. وهي التي تسير جميع الأعمال المركزية للحزب، وتقود جميع منظمات الحزب وهيئاته، وتشرف على صحافته ومطبوعاته، وتدير ماليته، وتختار ملاكات الحزب وتوزعها على فروع العمل المختلفة. وهي التي تمثل الحزب في علاقاته مع الأحزاب والهيئات الأخرى.

المكتب السياسي:

وهو الهيئة التي تسير عمل الحزب في الفترة بين اجتماعات اللجنة المركزية، وهو المسؤول مباشرة أمامها ويعمل على تنفيذ قراراتها.

الأمانة العامة:

وهي المسؤولة عن تسيير نشاطات الحزب، في الفترة ما بين اجتماعات المكتب السياسي، ومن تنفيذ قراراته، وتنتخب الأمانة العامة منسقاً دورياً لعملها.

من الجدير ذكره هنا، أن حزب الشعب ابتدع شكلاً تنظيمياً فيما يتعلق بتداول منصب الأمين العام، بعد تحديد صارم لصلاحياته، وذلك عقب تجربة مرض أمينة العام الراحل بشير البرغوثي، لكن هذا الاستحداث التنظيمي لم يحقق المرجو منه، وهناك اقتراحات تنظيمية لتعديل المادة الخاصة بذلك، وبالتالي العودة لصيغة الأمين العام.

وكان استدعى التعديل في حينه، السعي لتعزيز مبدأ العمل الجماعي، واعتبار أن الحزب يمر في مرحلة انتقالية، إضافة للإصرار على جماعية القيادة، لكن التجربة أظهرت أن ثمة احتكاكات واختلافات ترتبت على ذلك، لاسيما أن عملية تداول منصب الأمين العام، كانت تنطوي على جانب روتيني أكثر من كونه جانبا عمليا.

ويجري التداول داخل الحزب الآن، في سياق التحضير لعقد المؤتمر العام، بأن ما تم بهذا الخصوص لم يكن عمليا.

الجبهة الديمقراطية لتحرير فلسطين

تعتمد الجبهة الديمقراطية النظام الداخلي الذي أقره المؤتمر الوطني العام الثالث المنعقد في أيلول / تشرين الأول من العام ١٩٩٤، ويقوم على أسس المركزية الديمقراطية كمبدأ لصياغة العلاقات الحزبية الداخلية، وضمان مشاركة جميع أعضاء الحزب ومنظماته في رسم سياسته، وتشكيل الهيئات القيادية بالانتخابات، وممارسة الرقابة الحزبية من أدنى إلى أعلى وبالعكس، والتزام الأقلية برأي الأغلبية وقراراتها، والهيئات الدنيا بقرارات الهيئات العليا، وكافة منظمات الحزب بقرارات اللجنة المركزية والمؤتمر الوطني العام، مع ضمان حق الأقلية في أن تعبر عن رأيها وتناضل في سبيله، من خلال الأطر والقنوات الحزبية، وممارسة مبدأ القيادة الجماعية في التقرير، والمسؤولية الفردية في التنفيذ، وانتهاج

أسلوب النقد والنقد الذاتي من أجل تصحيح الأخطاء وتقييم أسلوب العمل الحزبي، ومعالجة النواقص والثغرات لدى الأعضاء والهيئات المختلفة.

وتعتبر الجبهة الديمقراطية أن مبدأ المركزية الديمقراطية كموجه للعلاقة مع الجماهير، يعني "الانغراس العميق في الحركة الجماهيرية"، وأن الحزب هو فصيل طليعي يأبى الانعزال عن هذه الحركة ولا يتأخر عن ركبها، وهو يتعلم من الجماهير ويتمثل همومها ومشكلاتها وتجاربها، ويدافع عن مصالح الطبقة العاملة وجماهير الشعب ويقود نضالها اليومي وينظمه ويربطه بالنضال الوطني العام، كونه يعتمد على طاقات الجماهير المنظمة في إنجاز العمل الثوري، فهو يثابر على تنظيم أوسع الجماهير في النقابات والاتحادات والمنظمات الشعبية.

ووفقاً للنظام الداخلي، يتكون تنظيم الجبهة الديمقراطية لتحرير فلسطين من منظماتها الحزبية في الوطن وأقطار اللجوء والبلدان التي تقيم فيها جاليات فلسطينية لأغراض العمل، أو الدراسة، وكذلك في مجالات العمل العسكري، من سائر اللجان والهيئات المرتبطة باللجنة المركزية.

شروط العضوية:

ويحدد النظام الأساسي، شروط العضوية على النحو التالي:

لكل فلسطيني وفلسطينية يبلغ من العمر ١٦ عاماً الحق في الانضمام إلى الجبهة بعد الاطلاع على برنامجها السياسي ونظامها الداخلي والموافقة عليهما، والالتزام بالعمل ضمن إحدى المنظمات الحزبية.

يبدأ العضو حياته التنظيمية بعد ترشيحه لعضوية الخلية، وهي الوحدة الأساسية للجبهة، وبعد الخلية هناك المنظمة المحلية، وتتشكل في الموقع الجغرافي، أو الإطار الجماهيري، أو المهني، أو المؤسسي، ثم منظمة المنطقة في المنطقة الجغرافية، أو الإدارية الواحدة، أو في الإطار الجماهيري، أو المهني، أو المؤسسي الواحد، الذي يضم عدداً من المنظمات المحلية، ثم منظمة الفرع، ثم منظمة الأقاليم، فالمركز القيادي.

يتشكل المركز القيادي الواحد للجبهة من: المؤتمر الوطني العام، والمجلس الحزبي العام، واللجنة المركزية، والمكتب السياسي، وأمانة اللجنة المركزية.

المؤتمر الوطني العام

المؤتمر الوطني العام هو أعلى سلطة سياسية وتشريعية في الجبهة. ويتكون من مندوبين منتخبين عن مؤتمرات الجبهة في الأقاليم والفروع ومجالات العمل العسكري وسائر اللجان الملحقة باللجنة المركزية، ويكون الأمين العام عضواً طبيعياً في المؤتمر، وكذلك أعضاء اللجنة المركزية غير الأعضاء في أي من المؤتمرات الأدنى.

ويحق لكل عضو أن يرشح نفسه لعضوية المؤتمر شريطة أن يكون قد مضى على عضويته في الجبهة سنتان على الأقل.

يعقد المؤتمر الوطني العام دورة عادية كل أربع سنوات، ويحق للجنة المركزية دعوته إلى اجتماع طارئ.

ويحق للجنة المركزية، بأغلبية الثلثين، تأجيل دورة انعقاد المؤتمر الوطني العام في الظروف الطارئة، في حالة موافقة اللجان القيادية للمنظمات التي كانت تشكل ثلثي قوام المؤتمر السابق، أو المجلس الحزبي العام في مدى زمني محدد يكون ملزماً للجنة المركزية.

يتولى المؤتمر الوطني العام المهمات التالية:

- رسم السياسة العامة للجبهة وإقرار برنامجها وتعديله.
- إقرار النظام الداخلي وتعديله.
- رسم السياسة التنظيمية العامة للجبهة.
- انتخاب اللجنة المركزية ومحاسبتها.
- انتخاب لجنة الرقابة الحزبية المركزية ومحاسبتها.
- أية قضايا أخرى يقرر المؤتمر بحثها.

يحق للمؤتمر الوطني العام تخويل الصلاحيات التي يحددها إلى اللجنة المركزية خلال الفترة بين دورتي انعقاده.

المجلس الحزبي العام (الكونفرانس الوطني العام):

ينعقد المجلس الحزبي العام في منتصف الدورة الزمنية المقررة لانعقاد المؤتمر الوطني العام، ويقوم بمراجعة توجهات المؤتمر والإنجازات

المحققة والتدقيق بمدى اضطلاع اللجنة المركزية بمهامها ومحاسبتها والبت بأية قضايا طارئة.

ويتمتع المجلس الحزبي العام بصلاحيات المؤتمر الوطني العام، ويتشكل بواسطة الانتخاب من المؤتمرات الإقليمية والفرعية، أو من الهيئات القيادية المنبثقة عن هذه المؤتمرات.

ويعتبر المجلس الحزبي العام هيئة دائمة بقوامه الرئيسي خلال عامين، يدعى لاجتماع طارئ كلما اقتضت الحاجة ذلك، بما يراعي حق المؤتمرات الإقليمية، أو الفرعية، أو اللجان القيادية المنتخبة منها، في أن تزكي المندوبين أنفسهم، أو أن تستكمل الشواغر الناشئة.

اللجنة المركزية:

اللجنة المركزية هي الهيئة القيادية السياسية والتنظيمية الأولى في الفترة ما بين انعقاد المؤتمرات. وينتخبها ويحدد عددها المؤتمر الوطني العام، كما ينتخب ما يوازي ربع إلى ثلث أعضائها كأعضاء احتياطيين، ويشترط في عضو اللجنة المركزية أن يكون قد مضت أربع سنوات على عضويته الحزبية.

تعقد اللجنة المركزية دورة عادية كل أربعة أشهر بدعوة من المكتب السياسي، ووفق اللائحة الداخلية التي تضعها اللجنة المركزية لتنظيم اجتماعاتها وعملها، كما يمكن أن تعقد اللجنة دورات استثنائية بطلب من ثلث أعضائها.

الاتحاد الديمقراطي الفلسطيني " فدا "

عقد الاتحاد الديمقراطي الفلسطيني مؤتمره التأسيسي في أيلول ١٩٩١، وأقر برنامجه السياسي ونظامه الداخلي وانتخب لجنته المركزية. بعد هذا المؤتمر، أجرت اللجنة المركزية حواراً معمقاً مع عدد من القوى والمجموعات والشخصيات الديمقراطية والتقدمية، ما أسفر عنه انبثاق حزب جديد، وتم توسيع اللجنة المركزية لتضم عدداً من ممثلي هذه الأطراف التي اجتمعت في نيسان العام ١٩٩٣، وقررت تغيير اسم الحزب إلى الاتحاد الديمقراطي الفلسطيني " فدا " .

وتم بناء الحزب داخلياً على أسس المركزية الديمقراطية، وفق التسلسل التالي:

المنظمات الحزبية القاعدية:

المنظمة القاعدية هي المنظمة الأساسية، وتشكل الأساس في بنية الحزب ونشاطه. وتتشكل المنظمات الحزبية القاعدية في فلسطين، وفي التجمعات الفلسطينية بالخارج، على أساس موقع السكن والعمل، والمهنة، أو الدراسة، أو المؤسسة، أو القطاع الخاص، وتتحدد أحجام المنظمات الحزبية القاعدية بما لا يقل عن خمسة أعضاء، وحسب ظروف وشروط عملها، وبما يتلاءم مع أوضاعها الاجتماعية والاقتصادية والمهام المطروحة عليها، وتجتمع المنظمة الحزبية القاعدية دورياً وتتحدد وتيرة اجتماعاتها وفق ظروف عملها وطبيعة المهام المطروحة عليها.

وتتولى المنظمة الحزبية القاعدية ترجمة سياسة ومواقف الحزب بشكل يومي في الموقع الذي تعمل وسطه، وتحديد الأشكال الملائمة لتنظيم صلاتها مع جمهورها، الذي تعمل وتنشط في أوساطه، وفق سياسة الحزب وتوجهاته البرنامجية والتنظيمية، ونشر برنامج الحزب وسياسته ومواقفه وإيصال أدبياته إلى الجمهور، وتنظيم الندوات لمناقشة مواقف الحزب وسياساته وشرحها للجمهور، وكذلك تنظيم ومتابعة تثقيف أعضائها ببرنامج ونظام ووثائق وأدبيات الحزب الأساسية، وكسب أعضاء جدد للحزب عبر نشاطها السياسي والاجتماعي والثقافي وسط جمهورها، وتقديم تقارير دورية عن نشاطها وأعمالها إلى أمانة المحلية، كما تتولى تزويدها بالتقارير المنتظمة عن مشاكل الجمهور، الذي تعمل في أوساطه، ووجهات نظره إزاء سياسة ومواقف الحزب. وتنتخب المنظمة الحزبية القاعدية في أول اجتماع لها أميناً ونائباً له وأمانة لها لتنظيم عملها ومتابعة تنفيذ قراراتها وإدارة شؤونها في الفترة ما بين اجتماعين.

المنظمة المحلية:

تتشكل في الموقع الجغرافي (البلدة، الحي)، أو القطاع المهني، أو الإطار الجماهيري الواحد، الذي يضم ثلاث منظمات حزبية قاعدية، أو أكثر، تضم كل أعضاء المنظمات الحزبية القاعدية. وتعد المنظمة المحلية الحزبية

مؤتمراً سنوياً يدعى إليه جميع أعضاء المنظمات الحزبية القاعدية، وينتخب المؤتمر المحلي أمانة محلية، يضاف إليها تلقائياً أمناء المنظمات الحزبية القاعدية المنتخبون، وتنتخب الأمانة من بين أعضائها أميناً لها ونائباً له، وتوزع المهمات بين بقية أعضائها في ضوء ضرورات واحتياجات العمل، ومن حق الأعضاء الحزبيين في المنظمة المحلية مخاطبة لجنة الرقابة الديمقراطية لطرح أية قضية تمس حقوقهم، أو أي تصرف مخالف للنظام الداخلي. وتعد أمانة المحلية الحزبية اجتماعات دورية منتظمة لها يحدد وتيرتها المؤتمر، أو وفق ظروف عملها في الموقع، ويحق لثلث أعضاء المنظمة المحلية دعوة المؤتمر المحلي إلى اجتماع استثنائي.

منظمة المحافظة:

تتشكل في المحافظة، حيث توجد محليتان، أو أكثر، وبملاك حزبي لا يقل عن (٧٥) عضواً، وتعد مؤتمرًا اعتيادياً سنوياً يدعى لحضوره جميع أعضاء الحزب ضمن ملاكات المحافظة، وينتخب المؤتمر أمانة المحافظة من بين أعضائه، يضاف إليهم تلقائياً أمناء المحليات المنتخبون، الذين تتشكل منهم المحافظة، وتتولى أمانة المحافظة مسؤولية التمثيل السياسي للحزب على صعيد المحافظة، وتحدد دور الحزب ومسؤولياته إزاء القوى والهيئات والاتحادات والمؤسسات الوطنية، وتتولى كذلك مسؤولية إيصال وثائق وأدبيات ومواقف الحزب إلى كافة المنظمات المحلية في المحافظة، وتقدم تقريراً عن نشاطها إلى مؤتمر المحافظة، كما تقدم تقارير دورية عن نشاطها وعملها إلى مكتب العمل الحزبي والجماهيري والمكتب السياسي. ويحق لثلث الأعضاء في منظمة المحافظة الدعوة إلى مؤتمر استثنائي، وينتخب مؤتمر المحافظة من بين أعضائه مندوبين إلى المؤتمر الوطني العام للحزب وفق اللوائح والنسب المقررة، ويجري انتخاب ممثلي المحافظات للمؤتمر العام على قاعدة التمثيل النسبي.

مجلس المحافظة:

يتشكل مجلس المحافظة من أمانة المحافظة ومجموع أعضاء أمانات المحليات الحزبية الموقعية والقطاعية في المحافظة، ويعقد المجلس اجتماعات فصلية، وكلما دعت الحاجة، ويتولى تقييم ووضع خطط العمل الفصلية للمحافظة ومناقشة القضايا التي تهم عمل الحزب على مستوى المحافظة.

المنظمات الإقليمية:

تتشكل المنظمات الإقليمية، كمنظمات تنسيق للعمل وتوحيد للجهد، من عدد من المحافظات المتقاربة، وينشأ بينها مجلس للإقليم من أمانات المحافظات في الإقليم، ويكون أمناء المحافظات ونوابهم أعضاء في أمانة الإقليم، وتقوم الأمانة باختيار مقرر لها من بين أعضائها، وتعد اجتماعات دورية ومنتظمة.

المجلس الحزبي العام:

يتشكل المجلس الحزبي العام من أعضاء اللجنة المركزية ولجنة الرقابة والديمقراطية والتفتيش المالي المركزية، ومن أعضاء أمانات المحافظات والفروع الخارجية، ويعقد لضرورات استثنائية للبحث في قضايا مصيرية تتعلق بالقضية الوطنية، أو الوضع الداخلي الفلسطيني. وتتم الدعوة إلى عقد المجلس العام من قبل اللجنة المركزية للحزب، أو بناء على طلب أكثر من نصف أعضائها، ويتولى المجلس مناقشة التقرير المقدم من اللجنة المركزية، وأية قضايا أخرى يقر المجلس العام بحثها. ولا يتمتع المجلس الحزبي العام بصلاحيات المؤتمر الوطني العام من حيث إقرار أو تعديل البرنامج العام والنظام الداخلي للحزب، أو انتخاب اللجنة المركزية للحزب ولجنة الرقابة الديمقراطية والتفتيش المالي المركزي.

اللجنة المركزية:

وهي أعلى هيئة قيادية في "فدا"، يتم الرجوع إليها من أجل البت في القضايا المفصلية على الأصعدة التنظيمية والسياسية والفكرية، وتشكل اللجنة المركزية للحزب حالياً من ٤٧ عضواً من الذكور والإناث، تم فرزهم من مؤتمر عقد في كانون الثاني العام ٢٠٠٠ في مركز الشهيد صلاح خلف "أبو إياد" (في الفارعة، شرق نابلس)، وأقر المؤتمر اعتماد نظام القائمة النسبية لانتخاب الهيئات المركزية للحزب، وحدد قوائم اللجنة المركزية، وقرر إعطاء أسبوع لأعضاء المؤتمر للتشاور وتشكيل القوائم الانتخابية لعضوية اللجنة المركزية ولممارسة الدعاية الانتخابية، وتقدمت في حينها ثلاث قوائم تمت المصادقة عليها وتعميمها على الأعضاء، وهي تجربة فريدة من نوعها في الحياة السياسية الفلسطينية.

لجنة الرقابة الديمقراطية والتفتيش المالي المركزي:

وتتألف من سبعة أعضاء، بمن فيهم رئيسها، ويلاحظ من تسميتها أنها مكلفة بالإشراف على الانتخابات الحزبية، والرقابة على أعمال الحزب ومصروفاته، وأية مشاريع قد ينفذها، كما يمكن اللجوء إليها عند أي خلاف قد يقع، على أن تلتزم مبدأ الشفافية والمساءلة، الذي هو عماد عملها والهدف الذي شكلت لأجله.

المكتب السياسي:

هو الجهة التنفيذية الأولى، ويعتبر مسؤولاً أمام اللجنة المركزية حول تنفيذه لسياسة الحزب، التي أقرها مؤتمره العام، ويعقد اجتماعاته بشكل دوري، وطارئ إذا اقتضت الحاجة، ومن حق اللجنة المركزية حجب الثقة عنه أو عن بعض أعضائه، ويتألف من أربعة عشر عضواً إضافة للأمين العام، بمن في ذلك ثلاث نساء.

الهيئات والدوائر:

وتكون مهمتها مساعدة المكتب السياسي في تنفيذ مهماته، وتتألف من منتسبي الحزب، سواء أكانوا أعضاء في لجنة المركزية أم من أصحاب الكفاءات غير الأعضاء فيها. وهذه الهيئات والدوائر تتمثل في:

- المكتب المركزي لشؤون العمل الحزبي وال جماهيري والتثقيف الداخلي، ويتولى مسؤوليته الأمين العام، ويتفرع عنه كل من مكتب العمل الجماهيري، ومكتب شؤون العمل الحزبي وال جماهيري في قطاع غزة، ومكتب شؤون العمل الحزبي وال جماهيري في الضفة، ولجنة الفروع الخارجية.
- دائرة العلاقات الوطنية.
- دائرة العلاقات الخارجية.
- دائرة الشؤون المالية والإدارية.
- دائرة الإعلام والدراسات والشؤون الفكرية والنشر.

المنظمات الجماهيرية:

إضافة إلى هيئات الحزب القاعدية في مختلف أماكن تواجده، تعتبر هذه المنظمات همزة الوصل الرئيسة بين "فدا" والجمهور على اختلاف قطاعاته: شباب، وطلبة جامعات، (اتحاد شباب الاستقلال)، عمال ومهنيون (منظمة التضامن العمالية - أنشئت العام ٧٤)، نساء (اتحاد العمل النسائي - تأسس العام ٧٨)، وأطفال (منظمة بذور الحرية).

ثانياً: مصادر التمويل

ثمة تشابه في مصادر تمويل المنظمات كافة، وفقاً لما يدلون به من معلومات حول ذلك، كما لا توجد كشوفات مالية لدى أي فصيل تحدد مداخله ومصروفاته، ولا توجد مادة واحدة في الأنظمة الداخلية، تلزم أي فصيل بالمكاشفة والشفافية على هذا الصعيد. ولعل التعليل لذلك لدى الفصائل كافة، دون استثناء، هو السرية، والحفاظ على الأمن الذاتي الفصائلي ومقتضياته.

ووفقاً لمقابلة مع صخر حبش، عضو اللجنة المركزية لحركة "فتح"، بدأ تمويل هذه الحركة من المؤسسين أنفسهم، إضافة إلى اشتراكات الأعضاء في مرحلة التنظيم قبل الانطلاقة ١٩٦٥، واستمر ذلك حتى معركة الكرامة العام ١٩٦٨.

أما في مرحلة الحشد الجماهيري، بعد "الكرامة"، فقد أخذت المساعدات المالية الرسمية والشعبية تتدفق على "فتح" كحركة تمثل الشعب الفلسطيني. عند ذلك، قامت "فتح" بتسمية الشهيد أبو يوسف النجار كمفوض مالي، تلاه محمود عباس "أبو مازن"، الذي كانت لديه علاقات خليجية ساعدت على تمويل "فتح".

بعد انضواء "فتح" في إطار منظمة التحرير الفلسطينية منذ العام ١٩٦٩، بدأت تتسلم "ضريبة التحرير"، وهي تعادل ٥٪ من رواتب الموظفين والعاملين الفلسطينيين في البلدان العربية، كما اعتمدت "فتح" على الاستثمارات الخاصة، وأسست لذلك مؤسسة عملت تحت اسم "صامد"، وافتتحت مشاريع واسعة ومهمة في أفريقيا، ومناطق حركات التحرر والثورات في العالم، بحيث كان لها بعدان: سياسي واقتصادي. كما تلقت "فتح" - ولا تزال - مساعدات من المملكة العربية السعودية.

وبعد توقيع اتفاقية أوسلو العام ١٩٩٣، اعتمدت "فتح" إلى حد ما على تمويل الدول المانحة، ذلك أن الكثير من كادراتها وعناصرها، أصبحوا قادة وأعضاء في الأجهزة الأمنية، إضافة إلى الوزارات والمؤسسات العامة، كما تضاعف حجم مصروفاتها كثيراً.

أما حزب الشعب، فيمكن تحديد مصادر تمويله في ثلاثة، هي:

- اشتراكات أعضائه، وقيمتها سياسية أكثر منها مادية.
- التبرعات من أصدقاء، وهي تشكل مصدراً تفوق أهميته المادية، الاشتراكات.
- التمويل الوارد من الصندوق القومي الفلسطيني، ويأتي رسمياً عبر وزارة المالية.

ويؤكد الحزب حرصه على توفير نظام تمويل رسمي للأحزاب السياسية، بموجب قانون يتم إقراره، وبحيث يعلن ذلك عبر الموازنة العامة، خلافاً لما هو سائد حالياً، إذ تجري عمليات التمويل عبر نظام محاصصة، ليست لها صفة رسمية، ويمكن أن تكون لها تأثيرات على مجريات العمل السياسي من حيث التحالفات، وانعكاساتها على مرآة العلاقات بين السلطة وهذا الحزب أو ذاك، ما يؤثر سلباً على استقلالية الأحزاب الفلسطينية.

بدورها، تؤكد حركة "حماس" اعتمادها على التمويل الذاتي، فهناك اشتراكات يدفعها الأعضاء تعادل ٢,٥٪ من دخل الفرد شهرياً. كما أن هناك امتدادات للحركة، عربياً وإسلامياً، وهي تمول "حماس"، عبر أموال الصدقة والزكاة.

وتحدد الجبهة الديمقراطية مصادر تمويلها، بالاشتراكات الحزبية، وهي لا تكفي على أية حال، إضافة إلى ما تتلقاه من مبلغ مقطوع يصل إلى حد ٢٥ ألف دولار من الصندوق القومي الفلسطيني، لكن التمويل الأهم توفره المشاريع المالية، وأساس رأسمالها مساعدات كانت تلقتها الجبهة الديمقراطية من دول عربية، أبرزها ليبيا.

هناك تشابه كبير فيما تعلنه الأحزاب والفصائل، بشأن مصادر ووسائل تمويلها، حيث تفتقر أدبيات الأحزاب كافة، لما يحدد مصادر تمويلها، إذ

تعتبر ذلك سراً من أسرار حركتها، كما تعتبر أن الظروف الأمنية المحيطة تملي عليها عدم الكشف عن التفاصيل المتعلقة بتمويلها. ومن الواضح، أن معظم الفصائل تتلقى مبالغ مقطوعة من الصندوق القومي، وفقاً لنهج العطاءات، إذ لا تحكم ذلك أية قواعد واضحة. ولعله من نافلة القول إن تحديد تمويل الأحزاب، يحكمه عادة قانون تنظيم الأحزاب، إلا أن هذا القانون لا يزال غائباً عن الساحة السياسية الفلسطينية.

ثالثاً: مدى التزام الأحزاب بأنظمتها الداخلية

اعتمدت الفصائل الوطنية الفلسطينية كافة، مبدأً المركزية الديمقراطية في تنظيماتها الهرمية، فيما لجأت الفصائل الإسلامية إلى مبادئ مستمدة من الشريعة الإسلامية (الشورى)، وتجسدت ممارسة الشورى وفقاً لاحتياجات وظروف كل جماعة، بحيث آثرت السرية في ترتيباتها الداخلية.

ولعلّ مراجعة الأنظمة الداخلية للفصائل الوطنية الفلسطينية من شأنها أن تكشف مدى عمق تأثيرات الأحزاب والقوى اليسارية عموماً، على برامجها الداخلية، وكذلك الحرص الواضح على عقد المؤتمرات دورياً، وممارسة النقد والانتخاب من الأدنى للأعلى، مع إعطاء صلاحيات قوية للمركز القيادي. لكن ما حدث عملياً، هو تجاوز الحد الزمني لعقد المؤتمر العام، وكانت دواعي ذلك، عادة، هي الوضع الأمني الذي لا يسمح بانعقاده! في وقت كانت فيه الحالة التنظيمية، ودواعي الترتيبات الداخلية، هي التي تقف حائلاً حقيقياً دون عقده. وغالباً ما نشأت احتقانات داخلية سياسية - تنظيمية، أدت إلى بروز الخلافات للعلن، ومن ثم الانشقاق. فقد حدث ذلك أكثر من مرة داخل صفوف الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين، وكذلك الجبهة الديمقراطية، وحركة "فتح"، وداخل المنظمات الصغيرة، كالجبهة الشعبية - القيادة العامة، وجبهة النضال الشعبي، وجبهة التحرير الفلسطينية، وجبهة التحرير العربية.

لم ينبجُ أي فصائل من فصائل العمل الوطني من خطر الانشقاق الداخلي، بل إن هناك العديد من الفصائل التي سادت ثم بادت، إن جاز التعبير.

إضافة إلى ذلك، سرعان ما ظهر التكلُّس التنظيمي في الأطر القيادية العليا: مؤسسة الأمانة العامة، والمكتب السياسي. وبالتالي أصبحت مسؤولية "معالجة" الخلافات الداخلية، وتداعياتها، من مسؤوليات المركز القيادي. وأصبح بالإمكان أن يبقى الأمين العام، في منصبه مدى الحياة، تماماً كما يحدث في الأنظمة العسكرية، كما برزت ظاهرة المكتب السياسي الذي سمي في بعض الحالات بالقيادة التاريخية. وبالتالي بات بالإمكان بقاء عضو المكتب السياسي عضواً فيه مدى الحياة.

ما يمكن قوله في هذا السياق، إن بنود النظام الداخلي، لم تشكل حكماً تنظيمياً في كل الحالات، حيث جرى الالتفاف عليها، بل وتوظيفها في بلورة الحالة التنظيمية في هذا الفصل أو ذاك.

كما افتقرت موازنات الفصائل إلى الشفافية والنزاهة، وغالباً ما كانت سرية، يتم تداول بنودها في المركز القيادي فقط، ولم تجر، ولو مرة واحدة، مكاشفة المؤتمرات العامة بحقيقة الأرقام حول الأموال الواردة والصادرة في هذا التنظيم أو ذاك، وكان ذلك يتم بدواعي السرية، والحرص عليها، خصوصاً في مراحل كانت فيها ليبيا، ومن ثم إيران، ممولاً سياسياً لفصائل معينة. وإلى جانب ذلك، لعبت ماهية بعض المشاريع المالية، دوراً في إخفاء طبيعتها، الأمر الذي شجع في نهاية المطاف على بروز حالات من الفساد، والإثراء غير المشروع.

رابعاً: دور الأحزاب في مراقبة الموازنة الحكومية

لم تول "فتح" اهتماماً خاصاً لموضوع الموازنة الحكومية، باعتبارها شأناً من شؤون السلطة. وعلى الرغم من أن المجلس التشريعي لعب دوراً في عملية المساءلة، فإن "فتح" كحركة، لم تول الموازنة اهتماماً خاصاً، وبالتالي تخلو أدبيات الحركة من مقالات نقدية حول توزيع الموازنة، كما لم يتناولها مسؤولو "فتح"، تناولاً خاصاً.

ورأت الجبهة الشعبية في الموازنات أن السلطة التنفيذية هي التي تضعها، وهي بمجملها تخدم الخط السياسي للسلطة الفلسطينية، ولدى الجبهة ملاحظات عديدة حولها، وأبرزها ما يتعلق بضرورة الخصخصة الحقيقية، وإيلاء قطاعي التعليم والصحة الأهمية الأولى عند توزيع الموازنات.

أما حزب الشعب، فقد أولى الموازنة اهتماماً خاصاً، ونظم في مطلع العام ٢٠٠٣، ندوة خاصة، في معهد فؤاد نصار حول الموازنة، وطالب المجلس التشريعي بمراقبة تطبيق القوانين والموازنة، كما طالب بزيادة حصة كل من وزارتي الصحة والتعليم كترجمة لأولوية الأساسيات التي تستند إليها الموازنة، فضلاً عن اعتباره قضية البطالة من أولويات الموازنة.

ويخلص الأمين العام للحزب، بسام الصالحي، معالجة الموازنة، بطريقتين؛ الأولى ذات طابع مطلبية، وتتعلق بالشؤون الاجتماعية والتعليم والصحة، والثانية سياسية، وتتعلق بضرورة وضوح بنود الموازنة، وتحديد المصادر ونقاط الصرف، وهو يشير إلى أن الموازنة أصبحت بعد تسلم سلام فياض وزارة المالية، أكثر وضوحاً مما سبق. وفي السياق ذاته، سبق للحزب توجيه العديد من الرسائل للسلطة التنفيذية، لإيلاء قضايا الفئات الفقيرة عناية خاصة، ومحاولة معالجة قضية البطالة، وضرورة رفع رواتب صغار الموظفين.

ويرى الاتحاد الديمقراطي الفلسطيني "فدا"، أن دوره في مساءلة السلطة التنفيذية بشأن الموازنة، كان بارزاً ومهماً، ذلك أن النائب عزمي الشعبيني، وهو عضو مركزي في الحزب، ترأس اللجنة الاقتصادية في المجلس التشريعي، التي لعبت دوراً مهماً في تصويب بنود الموازنة، والكشف عن مكامن الخلل فيها.

ويوجز حزب "فدا"، مطالبه، بضرورة زيادة ما هو مرصود للتعليم والصحة والشؤون الاجتماعية وتوفير فرص العمل وتشغيل العاطلين عن العمل، وكذلك تحديد الأولويات، على حساب تصغير حصص التبذير، وتقليص موازنة مكتب الرئيس، وبالتالي تصويب بنود الموازنة في هذا الاتجاه.

وعندما تبوأ زهيرة كمال منصب وزيرة شؤون المرأة، لعبت دوراً في اتجاه إيجاد فرص عمل وتشغيل للنساء، ولأسر الشهداء والمحتاجين، عبر تشجيع توفير فرص لإقامة المشاريع الصغيرة. كما وقف الحزب ضد الخصخصة، في مجالات البريد والاتصالات والطيران والميناء والبنى التحتية الأساسية، كالكهرباء، وضرورة تطوير القطاع العام، وبخاصة الصحي منه. وفي الوقت ذاته الوقوف ضد احتكارات الإسمنت والغذاء.

ومن جانبها، رأت الجبهة الديمقراطية، منذ العام ١٩٩٦، أن اتجاهات إنفاق الموازنة، كانت تذهب، وبنسب كبيرة، نحو الأجور والنفقات التشغيلية (الرواتب)، وكانت تستهلك نسبة عالية من الموازنة، مقارنة بأية دولة في العالم!

وأكدت أن هذا الأمر ينطوي على مؤشر سياسي، باعتباره من أشكال شراء الولاءات لفئات وشرائح اجتماعية، وشكلاً من أشكال مكافأة الولاء السياسي، وتعزيز النفوذ الاجتماعي للسلطة، ولذلك ترافق ذلك مع ظهور البطالة وتناميها. وإلى جانب ذلك برزت مظاهر البذخ في الوزارات والإدارات، ومن خلال السيارات والأثاث، ما أثر سلباً على التنمية البشرية والاجتماعية، وجاء على حساب البناء التحتي. وكان جزء مهم من الموازنة يذهب للأجهزة الأمنية، وعلى حساب الخدمات، وأبرزها التعليم والصحة والزراعة. وتضخمت الأجهزة الأمنية لتتحول إلى مراكز قوى، في حين نشبت أزمة حادة بسبب تدني رواتب المعلمين وأطباء وممرضى الصحة. ويكفي في هذا السياق، الإشارة إلى أن وزارة الزراعة، على أهميتها، تحظى بنسبة ١٪ من الموازنة، ما يجعلها هيكلاً يعمل به موظفون، وكذلك الحال بالنسبة لوزارات أخرى.

ولعل الملاحظة الأهم، فيما يتعلق بالموازنة، هي أن ٦٠٪ منها تأتي عبر ما يسمى "المقاصة"، وهي الإيرادات التي تجنيها الأجهزة الإسرائيلية (الجمارك)، مقابل الخدمات والبضائع التي تصدر للسلطة، ثم تسدها للسلطة كمستحقات، ما يجعل الموازنة معتمدة على إيرادات "المقاصة"، أما وصولها للسلطة فمرهون بحسن نوايا إسرائيل، ما يعطي الأخيرة القدرة على التحكم بالموازنة الفلسطينية، وبالتالي استخدامها كأداة من أدوات الضغط السياسي، وهذا ما جرى منذ العام ٢٠٠٠ مع اندلاع الانتفاضة.

وإضافة إلى ذلك، يفترق النظام المالي إلى الشفافية في إعداد الموازنة، أو في صرفها، فالكثير من بنود الموازنة يكاد يكون "أسماء حركية"، لا يعرف بالضبط ما هو، وأين تذهب الأموال التي تصرف له. ولم يكن المجلس التشريعي قادراً على "فكفكة" رموز الموازنة، لأسباب سياسية تتعلق بالتستر على الفضائح والفساد وسوء استخدام المال العام. وفي كثير من الأحيان، فإن انعدام الشفافية، كان من شأنه تمرير نسبة لا

يستهان بها من الموارد والإيرادات باتجاه انفاقات لا تمر عبر الخزينة، وإنما يجري التصرف بها مباشرة، من قبل مؤسسات سياسية، أو أمنية، تابعة لرموز السلطة.

وفي السياق ذاته، يؤكد العضو القيادي في حركة "حماس"، الشيخ حسن يوسف، أن "حماس" هي جزء من الواقع الفلسطيني، تعيش معاناته من كافة جوانبها، وقد أشارت إلى ما تعانيه السلطة من فساد، وكانت تسلط الأضواء على ذلك من خلال تصريحات وبيانات حسب رأيه، استشرت المفاسد، والآن هناك خطوة متقدمة، تتمثل في أن "حماس" ستكون جزءاً من الحياة السياسية الفلسطينية، من خلال قيادة موحدة للشعب الفلسطيني، وهذا إن حدث سيوفر فرصة لمعالجة الوضع الداخلي الفلسطيني من جوانبه كافة، ولإصلاح الخلل الذي أصاب كافة مناحي الحياة، الأمر الذي يتطلب بالضرورة تعزيز مجالات الصحة والتعليم، وهي مجالات ظلمت في الموازنات السابقة.

خلاصة

لم تتمكن الأحزاب من الإسهام الجدي في تعديل بنود الموازنات، كما لم تتمكن من مساءلة السلطة التنفيذية، وذلك عائد لضعف مشاركتها في المجلس التشريعي. وإضافة إلى ذلك، لم تقم الأحزاب بدور جدي على الصعيد الإعلامي في تشريح الموازنات، واقتصر دورها على إصدار بعض البيانات والتصريحات، وهي قليلة على أية حال. كما أن الاستقطابين المركزيين، وهما: "فتح" و"حماس"، لم يعبرا موضوع الموازنة ما يستحقه من اهتمام، لكون "فتح"، كحركة سياسية، وجدت أن مسؤولية ذلك تعود للسلطة ذاتها، وللمجلس التشريعي، في وقت كانت فيه "حماس" خارج السلطة لا تشارك بمؤسساتها كافة، ومنها المجلس التشريعي.

إلا أنه من الملاحظ، أن لدى الأحزاب وعياً كبيراً فيما يتعلق بما استشرى من فساد وخراب في المجتمع الفلسطيني، وبالتالي هناك إجماع حول ضرورة اعتماد الشفافية والمساءلة، وفي هذا ما يشير إلى أن مساءلة الأحزاب للسلطة التنفيذية، وبخاصة فيما يتعلق بالموازنة، ستكون مستقبلاً أكثر وضوحاً وجلاءً وتأثيراً في آن واحد.

خامساً: الموقف من مسودة قانون الأحزاب السياسية، ورؤية الأحزاب لقانون أحزاب تنموي وقادر على حماية الحياة الحزبية

في الأسبوع الأول من شهر أيلول ١٩٩٥، طرح ديوان الفتوى والتشريع مسودة قانون الأحزاب، بهدف تنظيم الحياة السياسية في فلسطين، وحدد مهلة ثلاثة أسابيع للأحزاب والقوى والشخصيات الوطنية لإبداء رأيها وملاحظاتها حيال مشروع القانون قبل إقراره من مجلس الوزراء.

وأجمعت الأحزاب السياسية على أنه كان من الأجدر بديوان الفتوى والتشريع، قبل طرح الموضوع ونشره على صفحات الصحف المحلية، أن يطرحه على الفصائل والقوى والأحزاب الوطنية والإسلامية، والشخصيات الوطنية، للاطلاع عليه، وإبداء الملاحظات حوله.

وفي نهاية المطاف، لم يلق مشروع القانون قبولاً من أحد، ذلك أن معظم موادها تكبل الحركة الحزبية، بدلاً من تنميتها وحمايتها، إضافة لما تضمنته المواد من تناقضات من شأنها فتح الباب واسعاً للتأويل والتفسير والاجتهاد متعدد الأوجه، وبالتالي الإساءة في استخدام السلطة عند التطبيق. غير أن الأحزاب الفلسطينية لم تعارض وجود قانون للأحزاب، شريطة أن يكون عصرياً وديمقراطياً وبسيطاً جداً. ويرى حزب "فدا"، أنه يكفي سن قانون لتسجيل الأحزاب، دون أية قيود.

ولم تر الجبهة الشعبية في مسودة قانون الأحزاب، إطاراً قانونياً يمكنه النهوض بالحياة الحزبية في فلسطين، لذا قامت بمعارضته، وطالبت بضرورة الاتفاق بين القوى والأحزاب على صيغة جديدة، يكون متفقاً عليها الجميع، بما يكفل تنمية الحياة الحزبية وتطويرها.

ويعتبر حزب الشعب أن ثمة اشتراطات لازمة في وضع قانون للأحزاب، أبرزها رفع قيود السلطة التنفيذية عن الحياة الحزبية، واعتبار الحركة الحزبية، حركة حرة ديمقراطية، وبالتالي فإن أي قانون بشأن تنظيمها، يأتي في سياق تعزيز وجودها، بل ومساعدتها في أداء مهماتها.

"فتح" من جهتها، ووفقاً لأقوال صخر حبش، عضو لجننتها المركزية، لم تول هذا القانون أهمية خاصة، ذلك أن للحزب مفهومه الأيديولوجي والتنظيمي، وهذا ما لا ينطبق على "فتح"، ويقول حبش: نحن لا نزال نمر

في مرحلة التحرر الوطني، ونعتبر من ينخرط في النضال الوطني، عضواً من أعضاء حركة التحرر الوطني، وبالتالي فنحن كـ "كفتح" لسنا بصدد تشكيل حزب. وفيما إذا جرى سن قانون للأحزاب، فإننا سنشارك في العمل السياسي تحت لافتة حركة تحرر. ومن الجدير ذكره، أن داخل "فتح" منابر متعددة وكثيرة، ونحن نحترم الآراء كافة، على الرغم من تعدد المصادر الأيديولوجية.

أما حركة "حماس"، فقد سبق أن أكدت سعيها لتعزيز التعددية وإيمانها بتداول السلطة، واحترام الرأي الآخر، وبالتالي فإنها تؤيد نشوء حياة ديمقراطية داخل الإطار الواحد. ووفقاً لأقوال الشيخ حسن يوسف، فإنه "لا يوجد توجه عام داخل "حماس" للتحويل إلى حزب، ذلك إنها حركة لها دورها في التحرر الوطني وإنهاء الاحتلال، وإلى أن يتم التحرر وينجز، فلكل حادث حديث".

وأبدت الجبهة الديمقراطية لتحرير فلسطين اهتماماً بارزاً بمشروع القانون، ورأت فيه قانوناً مستورداً - منقولاً عن مسودة القانون الأردني الأول - ويتجاهل الخصوصية الفلسطينية، وعرفياً يتناقض مع مبدأ حرية التنظيم. كما اعتبرت أن البديل الصالح له، هو قانون يوفق ما بين شروط العمل السياسي في المناطق الخاضعة للسيطرة الأمنية للسلطة، وتلك التي لا تزال تخضع للسيطرة الأمنية للاحتلال، أو التي تفرض عليها إسرائيل "سيادتها" من جانب واحد. وبالتالي، طالبت "الديمقراطية" بتأجيل البحث في سن قانون للأحزاب السياسية، والاستعاضة عن ذلك بـ "وثيقة شرف" تنظم العلاقة بين القوى السياسية، وبينها وبين السلطة، بما يضمن حرية العمل الحزبي والابتعاد عن العنف والقمع كوسائل لحل الخلافات بين أبناء الشعب الواحد. وأكدت أن الجهة الوحيدة التي تملك، من الزاوية السياسية، وليس بالضرورة القانونية، حق سن قانون فلسطيني للأحزاب السياسية، دون أن يؤدي ذلك إلى إضعاف وحدة الشعب في الوطن والشتات، هي منظمة التحرير الفلسطينية بمؤسساتها التشريعية، كالمجلس الوطني، أو ربما المجلس المركزي الذي حوله المجلس الوطني القيام بدور البرلمان المؤقت لدولة فلسطين. أما المجلس التشريعي، فإن المصلحة الوطنية تتطلب أن يضع جانباً هذه المهمة.

ومن وجهة نظر الجبهة الديمقراطية، إذا كان لا بد من تشريع يحمي التعددية والحياة الحزبية من عسف السلطة وأجهزتها، كما يطرح البعض، ويحرم استخدام العنف كوسيلة لحل الخلافات بين القوى السياسية والسلطة، فإن هذا التشريع لا ينبغي أن يتخذ صفة قانون للأحزاب السياسية (أي قانون يحدد تعريف وأسس وشروط تأسيس الأحزاب السياسية)، بل يمكن الاكتفاء بتشريع ينظم كيفية ممارسة العمل الحزبي في مناطق السلطة، ويضع الضمانات لحرية نشاط القوى السياسية القائمة والضوابط لمنع انزلاقها نحو الاقتتال الأهلي.

ودعت "الديمقراطية"، اللجنة المصغرة، التي كلفتها اللجنة السياسية للمجلس التشريعي بصوغ مسودة جديدة لقانون الأحزاب، إلى أن تشرك في عملها، منذ البداية، ممثلين عن القوى السياسية الفاعلة وخبراء قانونيين، وأن تخضع المسودة لنقاش يستهدف التوصل إلى توافق بشأنها من قبل هؤلاء قبل أن تقدمها رسمياً إلى اللجنة السياسية أو المجلس التشريعي نفسه. فهذا أسلم من زاوية ضرورة مشاركة الجميع في البت بهذا الشأن الحيوي وتفادي الوقوع في الإحراجات والمطبات ومواجهة الناس بالأمر الواقع.

المصادر والمراجع

المقابلات:

- مقابلة مع الشيخ حسن يوسف، عضو قيادة " حماس " بتاريخ ٢٠٠٥/٢/١٤
- مقابلة مع قيس عبد الكريم (أبو ليلي)، عضو المكتب السياسي للجبهة الديمقراطية لتحرير فلسطين. بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٢
- مقابلة مع صخر حبش، عضو اللجنة المركزية لحركة " فتح " بتاريخ ٢٠٠٥/٢/١٤
- مقابلة مع صالح رأفت، الأمين العام لحزب " فدا " بتاريخ ٢٠٠٥/٢/١٨
- مقابلة مع بسام الصالحي، الأمين العام لحزب الشعب. بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٢٩
- مقابلة مع جبريل محمد، الإعلام المركزي للجبهة الشعبية لتحرير فلسطين. بتاريخ ٢٠٠٥/١١/٣

أدبيات ووثائق

- ١- البرنامج السياسي والنظام الداخلي، الجبهة الديمقراطية لتحرير فلسطين، المؤتمر الوطني العام الثالث، أيلول، ١٩٩٤.
- ٢- النظام الداخلي، الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين، تموز، المؤتمر السادس، ٢٠٠٠.
- ٣- البرنامج السياسي والنظام الداخلي، حزب الشعب الفلسطيني، تشرين الأول، ١٩٩٨.
- ٤- أبو بكر، بكر. حركة " فتح " والتنظيم الذي تريد، رام الله: دار عناة، ٢٠٠٣.
- ٥- ميثاق " حماس " .
- ٦- خمس سنوات على اتفاق أوسلو، بيروت: دار التقدم العربي للصحافة والطباعة والنشر، ١٩٩٩.
- ٧- البرنامج والنظام الداخلي، الاتحاد الديمقراطي " فدا " .
- ٨- النظام الأساسي، " فتح " .

منشورات مواطن

سلسلة دراسات وأبحاث

- من التحرير إلى الدولة: تاريخ الحركة الوطنية الفلسطينية ١٩٤٨-١٩٨٨
 هلفى باومغرتن
 تقاسيم زَمَار الحَيّ - مقالات
 فيصل حوراني
 بروز النخبة الفلسطينية المعولمة (باللغة الانجليزية والعربية)
 ساري حنفي وليندا طبر
 الحداثة المتقهقرة طه حسين وأدونيس
 فيصل دراج
 صفت: في عهد الانتداب البريطاني ١٩١٧ - ١٩٤٨
 مصطفى العباسي
 بالتعاون مع مؤسسة الدراسات الفلسطينية والمقدسية
 الجبل ضد البحر
 سليم تماري
 من يهودية الدولة حتى شارون: دراسة في تناقض الديمقراطية الإسرائيلية
 عزمي بشارة
 تشكل الدولة في فلسطين (باللغة الانجليزية)
 تحرير: مشتاق خان، جورج جقمان، انج أمندسن
 مستقبل النظام السياسي الفلسطيني والآفاق السياسية الممكنة
 تحرير: وسام رقيدي
 وقائع مؤتمر مؤسسة مواطن، ومعهد ابراهيم ابو لغد ٢٠٠٤
 التربية الديمقراطية، تعلم وتعليم الديمقراطية من خلال الحالات
 ماهر شلبي
 حركة معلمي المدارس الحكومية في الضفة الغربية ١٩٦٧-٢٠٠٠
 عمر عساف
 المجتمع الفلسطيني في مواجهة الاحتلال: سوسيولوجيا التكيف المقاوم خلال
 انتفاضة الأقصى
 مجدي المالكى وآخرون
 اسطورة التنمية في فلسطين الدعم السياسي والمراوغة المستديمة
 خليل نخلة
 جذور الرفض الفلسطيني ١٩١٨-١٩٤٨
 فيصل حوراني
 القطاع العام ضمن الاقتصاد الفلسطيني
 نضال صبري

هنا وهناك نحو تحليل للعلاقة بين الشتات الفلسطيني والمركز

ساري حنفي

تكوين النخبة الفلسطينية

جميل هلال

الحركة الطلابية الفلسطينية الممارسة والفاعلية

عماد غياظة

دولة الدين، دولة الدنيا: حول العلاقة بين الديمقراطية والعلمانية

رجا بهلول

النساء الفلسطينيات والانتخابات، دراسة تحليلية

نادر عزت سعيد

المرأة وأسس الديمقراطية

رجا بهلول

النظام السياسي الفلسطيني بعد اوسلو: دراسة تحليلية نقدية

جميل هلال

ما بعد اوسلو: حقائق جديدة (باللغة الانجليزية)

تحرير: جورج جقمان

ما بعد الازمة: التغييرات البنوية في الحياة السياسية الفلسطينية، وآفاق

العمل

وقائع مؤتمر مواطن ٩٨

التحرر، التحول الديمقراطي وبناء الدولة في العالم الثالث

وقائع مؤتمر مواطن ٩٧

اشكالية تعثر التحول الديمقراطي في الوطن العربي

وقائع مؤتمر مواطن ٩٦

العطب والدلالة في الثقافة والانسداد الديمقراطي

محمد حافظ يعقوب

رجال الاعمال الفلسطينيون في الشتات والكيان الفلسطيني

ساري حنفي

مساهمة في نقد المجتمع المدني

عزمي بشارة

حول الخيار الديمقراطي

دراسات نقدية

سلسلة مداخلات واوراق نقدية

الاحزاب السياسية الفلسطينية والديمقراطية الداخلية

طالب عوض وسميح شبيب

التنظيمات والاحزاب السياسية الفلسطينية

جميل هلال

- الراهب الكوري .. سَفَرٌ وأشياءٌ أخرى
 زكريا محمد
 واقع التعليم الجامعي الفلسطيني: رؤية نقدية
 ناجح شاهين
 طروحات عن النهضة المعاقاة
 عزمي بشارة
 ديك المنارة
 زكريا محمد
 لئلا يفقد المعنى (مقالات من سنة الانتفاضة الاولى)
 عزمي بشارة
 في قضايا الثقافة الفلسطينية
 زكريا محمد
 ما بعد الاجتياح: في قضايا الاستراتيجية الوطنية الفلسطينية
 عزمي بشارة
 المسألة الوطنية الديمقراطية في فلسطين
 وليد سالم
 الحركة الطلابية الفلسطينية ومهام المرحلة تجارب وآراء
 تحرير مجدي المالكي
 الحركة النسائية الفلسطينية اشكاليات التحول الديمقراطي واستراتيجيات
 مستقبلية
 وقائع مؤتمر مواطن ٩٩
 اليسار الفلسطيني: هزيمة الديمقراطية في فلسطين
 علي جرادات
 الخطاب السياسي المبتور ودراسات أخرى
 عزمي بشارة
 أزمة الحزب السياسي الفلسطيني
 وقائع مؤتمر مواطن ٩٥
 المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في فلسطين
 زياد ابو عمرو وآخرون
 الديمقراطية الفلسطينية
 موسى بديرابي وآخرون
 المؤسسات الوطنية، الانتخابات والسلطة
 اسامة حلبي وآخرون
 الصحافة الفلسطينية بين الحاضر والمستقبل
 ربي الحصري وآخرون
 الدستور الذي نريد
 وليم نصار

سلسلة اوراق بحثية

دراسات اعلامية ٢

تحرير: سميح شبيب

دراسات اعلامية

تحرير: سميح شبيب

الثقافة السياسية الفلسطينية

باسم الزبيدي

العيش بكرامة في ظل الاقتصاد العالمي

ملتون فيسك

الصحافة الفلسطينية المقرؤة في الشتات ١٩٦٥ - ١٩٩٤

سميح شبيب

التحول المدني وبذور الانتماء للدولة في المجتمع العربي والاسلامي

خليل عثمانة

المساواة في التعليم اللامنهي للطلبة والطالبات في فلسطين

خول الشخشير

التجربة الديمقراطية للحركة الفلسطينية الاسيرة

خالد الهندي

التحولات الديمقراطية في الاردن

طالب عوض

النظام السياسي والتحول الديمقراطي في فلسطين

محمد خالد الازعر

البنية القانونية والتحول الديمقراطي في فلسطين

علي الجرباوي

سلسلة التجربة الفلسطينية

مغدوشة: قصة الحرب على المخيمات في لبنان

ممدوح نوفل

يوميات المقاومة في مخيم جنين

وليد دقة

أحلام بالحرية

عائشة عودة

الجري الى الهزيمة

فيصل حوراني

أوراق شاهد حرب

زهير الجزائري

البحث عن الدولة

ممدوح نوفل

سلسلة مبادئ الديمقراطية

المحاسبة والمساءلة	ما هي المواطنة؟
الحريات المدنية	فصل السلطات
التعددية والتسامح	سيادة القانون
الثقافة السياسية	مبدأ الانتخابات وتطبيقاته
العمل النقابي	حرية التعبير
الاعلام والديمقراطية	عملية التشريع

سلسلة ركائز الديمقراطية

التربية والديمقراطية	رجا بهلول
حالات الطوارئ و ضمانات حقوق الانسان	رزق شقير
الدولة والديمقراطية	جميل هلال
الديمقراطية وحقوق المرأة بين النظرية والتطبيق	منار شوربجي
	سيادة القانون
	اسامة حلبي
حقوق الانسان السياسية والممارسة الديمقراطية	فاتح عزام
الديمقراطية والعدالة الاجتماعية	حليم بركات

سلسلة تقارير دورية

نحو نظام انتخابي لدولة فلسطين الديمقراطية	جميل هلال، عزمي الشعبي وآخرون
الاعمال التشريعية الصادرة عن رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية	سناء عبيدات
دراسة تحليلية حول أثر النظام الانتخابي على تركيبة المجلس التشريعي القادم	احمد مجدلاوي، طالب عوض

